جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الاجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات

في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من اعداد الطالبين :

- بن منصور حليمة
- بومعزة أم الخير

إشراف الدكتور :

*د / تركي محمد السعيد.

لجنة المناقشة:

الدكتور (ة) : رابحي لخضر	رئيسا
الدكتور : تركي محمد السعيد	مشرفا
الدكتور (ة) : خطوي مسعود	مناقشا

السنة الجامعية 2023-2024

جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الاجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات

في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من اعداد الطالبين :

- بن منصور حليمة
- بومعزة أم الخير

إشراف الدكتور :

*د / تركي محمد السعيد.

لجنة المناقشة:

الدكتور (ة) : رابحي لخضر	رئيسا
الدكتور : تركي محمد السعيد	مشرفا
الدكتور (ة) : خطوي مسعود	مناقشاً

السنة الجامعية 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

(إن الله يامركم ان تؤدوا الامانات إلى أهلها وإذاحكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا)

الاية رقم (58) سورة النساء

قال العماد الاصفهاني : (إني رأيت أنه لايكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده : لو غير هذا لكان أحسن , ولو زيد كذا لكان يستحسن , ولو قدم هذا لكان أفضل , ولو ترك هذا لكان أجمل) .

إهـداء

إلى من كلل جبينه ومن علمني أن النجاح لاياتي إلا بالصبر والإصرار الى النور الذي أنار دربي وسيراح الذي

لاينطفي نوره بقلبي ابدا من بدل الغالي والنفيس واستمديت منه قوتي واعتزازي بذاتي

ولدي العزيز

الى من جعل الجنة تحت اقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها الى الانسانة العظيمة التي لطالما

تمنت ان تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا

أمي العزيزة

إلى ضلع الثابت وأماني ايامي إلى ماشددت عضدي بهم فكانو لي ينابيع أرتوي

منها إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى قرة عيني ...

إلى إخواني وأخواتي الغاليين

لكل من كان عونا وسندا في هدا الطريق للأصدقاء الاوفياء ورفقاء السنين لأصحاب الشدائد

والأزمات إلى من أفاضني بمشاعره ونصائحه المخلصة اليكم عائلتي اهديكم هدا الانجاز

وثمرة نجاح التي لطالما تمنيته هاأنا اليوم اكملت وأتممت اول ثمراته بفضله سبحانه

وتعالى الحمد لله على ماوهبني وان يجعلني مباركا وان يعينني اينما كنت فمن

قال انا لها .نالها وإن أبت رغما عنها أتيت بها فالحمد لله شكرا وحبا وامتنانا

على البدء والختام وأخر دعواهم أن....

(الحمد لله رب العالمين)

شكر وتقدير

قال الله تعالى :« وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم و لئن كفرتم إن عذابي

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال . لشديد » الآية رقم (07) سورة إبراهيم

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم

. (من لم يشكر الناس لم يشكر الله) رواه احمد و الترمذي

بعد حمد الله و الثناء عليه و الصلاة و السلام على نبيه و خير خلقه ،أتقدم

بجزيل الشكر و التقدير

إلى المشرف الدكتور : تركي محمد السعيد

على تفضله بالإشراف على هذه الدراسة ، و على اهتمامه الدائم ، وتوجيهاته و

نصحه وصبره

. إلى كل أساتذتنا منذ بدأنا رسم الألف إلى ختم هذه المذكرة

إلى كل من ساعدنا في انجاز هذا العمل

قائمة المختصرات

- **ق .إ ج :** قانون الاجراءات الجزائية
- **ج . ر.ج .ج :** جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
- **ق.ع . :** قانون العقوبات
- **ق . إ .ج . ج :** قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية
- **ق .إ .ج .ف :** قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي
- **م :** المادة
- **ص :** الصفحة
- **Op.cit:** المرجع السابق

الملخص :

تعالج هذه الدراسة احدى المواضيع المهمة في القانون الجنائي كما انها تهدف هذه الدراسة الى ابراز دور المحكمة الشعبية في المجتمع , وبعد دراستنا المفصلة نسلط الضوء على ان المحكمة الجنايات تقوم على ترجيح راي المحلفين في الحكم .

كما ان المحلفين هم جزء لايتجزء من تشكيل محكمة الجنايات , وهم ايضا عنصر الاختلاف بينها وبين تشكيل المحاكم الاخرى كما انها تنفرد بامتداد اختصاصها الاقليمي والشخصي والنوعي على غير المحاكم الاخرى التي ينحصر اختصاصها .

كما ان مبدأ الشرعية الاجرائية يفضي وجوب اتباع الاجراءات وفقا لممارسة المشرع لقانون الاجراءات الجزائية .

الكلمات المفتاحية : محكمة الجنايات , مبدأ الشرعية

Resume :

Cette these aborde l un des sujets importants du droit penal .il vise egalement a metter en valeur le role du tribunal populaire dans la societe .apres notre etude detaillee .nous soulignons que le tribunal penal s appuie sur lavis des jures pour statuer .les jurys font egalement partie integrante de la constitution dun tribunal penal . ce sont aussi des element de difference avec la formayion dautres tribunaux. Il est unique dans son extension de la competence regionale .personnelle et qualitave sur dautres tribunaux .il repose egalement sur le principe de legitimit procedurale qui stipule que les procedures doivent etre suivies conformement a la pratique du code de procedure penale .

Key words : criminal court – prinal de legitimite

مقدمة

مقدمة:

خص المشرع محكمة الجنايات بعدة إجراءات الهدف منها تحضير انعقاد الجلسة ولهذا يمكن القول ان الاعمال التحضيرية لإحدى دورات محكمة الجنايات فان تشكيل محكمة الجنايات يمر بمراحل وتحضيرات أولية تسبق تشكيلها وهي مرحلة أساسية والتي خصها المشرع الجزائري بنصوص خاصة في حالة اختلال أحد اركانها ينتج عنها بطلان إجراءاتها

إن محكمة الجنايات جهة قضائية متميزة ومن نوع خاص نظم المشرع الاجراءات الواجبة اتباعها ، وعلى خلاف المعتاد في المحاكم الجزائية فإن المشرع الجزائري خص محكمة الجنايات بالإجراءات القضائية ،ويترتب على مخالفة إجراءاتها الحكم ببطلان الجنائي وفقا لقواعد مقرر ، فبعد ان تصدر غرفة الاتهام قرارها المتضمن إحالة المتهم على محكمة الجنايات فإن الباب ينفتح أمام مجموعة هامة من الاجراءات التي تمهد للمحاكمة والتي اعتبرها المشرع الجزائري من ضمانات حقوق الدفاع , ومن القواعد الاجرائية الجوهرية.

فحدد قانون الإجراءات الجزائية , الذي يعتبر من أهم القوانين التي تنظم الحرية الشخصية والفردية تطبيقا لمبدأ المتهم حتى تثبت إدانته وضمان فاعلية قانون العقوبات حماية لمصالح المجتمع وأمنه .

من جهة أخرى اختصاص محكمة الجنايات وتاريخ انعقادها ودوراتهم أصبغه بالعنصر الشعبي متبنيا بدلك نظام المحلفين في القضاء الجزائري دون سواه من

التشريعات الجزائية . بالإضافة الى الإجراءات الالزامية هناك إجراءات تحضيرية غير إلزامية يقررها رئيس محكمة الجنايات متى رأى ضرورة لها والمتمثلة في التحقيق التكميلي إذ تبين للرئيس أن التحقيق ناقص أو غير كافي او ظهرت عناصر جديدة , بالإضافة إلى ضم القضايا في حالة صدور أكثر من قرار إحالة من غرفة الاتهام ضد المتهمين ضد المتهمين في جناية واحدة وكذلك تأجيل الفصل في القضية إذ ثبت للرئيس أن القضية غير جاهزة للفصل فيها , وهده الاجراءات إلزامية لتمكين المتهم من محاكمة عادلة ، فإن مشكلة الدراسة تتمثل بشكل أساسي في البحث عن إجابة للتساؤل التالي:

كيف نظم المشرع الجزائري الإجراءات المتبعة في تحضير انعقاد محكمة الجنايات ؟

وانطلاقا من هذا السؤال نطرح التساؤلات الفرعية التالية :

- ماهي أهمية الجوانب الإجراءات التحضيرية في محكمة الجنايات ؟
- كيف يتم تشكيلها وانعقاد دوراتها ؟
- ماهي أنواع الإجراءات التحضيرية المختلفة التي تتم في محكمة الجنايات ؟
- كيف يتم الطعن في أحكامها و الفصل في القضايا المعروضة عليها؟

- **أهداف الدراسة :**

- تهدف الدراسة إلى إعطاء فكرة واضحة ومفصلة عن سير الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات في الجزائر وتحليلها بشكل شامل، وتسليط الضوء على مدى كفاءة هذه الإجراءات لتحضير القضايا أمام محكمة الجنايات من اجل ضمان السير الحسن للفصل فيها وعدم توقف المرافعات فيما بعد.

تكمن أهمية دراسة الموضوع في التعرف على الدور الذي يمكن أن تلعبه محكمة الجنايات في التشريع الجزائري وذلك من خلال ضمان سير العدالة الجنائية بشكل عادل وفعال ، كما تساهم الدراسة في فهم أفضل الاجراءات التحضيرية التي تلعب دور حاسما في حفظ حقوق المتهم وتوفير فرصة تقديم الدفاع وتجميع الأدلة اللازمة للقضية ، وبالتالي تحقق المساواة أمام القانون وتعزيز الثقة في العدالة الجنائية في البلاد .

هناك العديد من الأسباب التي ولدت الرغبة في البحث في موضوع الاجراءات التحضيرية أمام محكمة الجنايات ،ترجع إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية :

أما الموضوعية تكمن في قلة الموضوعات التي تناولت محكمة الجنايات والإجراءات الخاصة بها ، على الرغم من كونه من المواضيع المحورية التي تلقي الضوء على جميع الأفكار المبتكرة في المجال الجنائي في جانبه الموضوعي والشكلي ، أما الذاتية فتتمثل :

- الميل إلى دراسة الشق الجزائي وكل ما يتعلق بمادة الجنايات .
- الرغبة للبحث في هذا الموضوع لمعرفة كيفية سير هذه الاجراءات والمتعلق بالضرورة من باب الاهتمام به والذي قادنا إلى تسليط الضوء وتبيان مدى فاعلية هذه الاجراءات .
- **منهج الدراسة :**

بغية الالمام والإحاطة بجوانب موضوع الاجراءات التحضيرية أمام محكمة الجنايات وتحليل أبعادها القانونية ومحاولة شرح الاجراءات القانونية ذات الصلة

وتبسيطها ,وإجابة عن الإشكالية التي يثيرها القانون استلزم البحث اعتماد المنهج الوصفي والمنهج التحليلي , وذلك بعرض وصفي للظاهرة مع تحليل دقيق للبيانات والمعلومات , فطبيعة الموضوع تدفعنا لوصف كل من آليات انعقاد دورات المحكمة الجنائية والإعمال المنطوية بالنيابة العامة وذلك بإتباع المنهج الوصفي .

- **الدراسات السابقة :**

يعتبر موضوع ***الاجراءات التحضيرية أمام محكمة الجنايات*** * ذو أهمية بالغة في الدراسات القانونية المختلفة ،إذ حظي باهتمام العديد من المفكرين القانونيين ،وذلك فإن التعرف وجهات النظر الاخرى يساعد بلا شك في فهم اشمل وأعمق للكثير من جوانب هذا الموضوع.

- **معمري كامل ،الاجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات ، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية , المجلد 07, العدد02،2023 .**

حاول هذا المقال تقسيم الاجراءات الى اجراءات تحضيرية إلزامية لتمكين المتهم من محاكمة عادلة والمتمثلة أساسا في تبليغ قرار الاحالة والاستجواب المتهم وتبليغه قائمتي المحلفين والشهود وإرسال الملف الجنائي من طرف النائب العام إلى محكمة الجنايات مع نقل المتهم إذا كان محبوسا إلى مقر انعقاد الجلسة محكمة الجنايات .

بالاضافة إلى الاجراءات الالزامية هناك إجراءات تحضيرية غير إلزامية أو استثنائية يقررها رئيس محكمة الجنايات متى رأى ضرورة لها والمتمثلة في التحقيق التكميلي إذ تبين للرئيس ان التحقيق ناقص او غير كاف او ظهرت عناصر جديدة

,بالاضافة إلى ضم القضايا في حالة صدور اكثر من قرار إحالة من غرقة الاتهام ضد المتهمين لجناية واحدة , وكذلك تأجيل الفصل في القضية اذا ثبت ان القضية غير جاهزة للفصل فيها وهذه الاجراءات إلزامية لتمكين المتهم من محاكمة عادلة .

- **بوشملة نور الدين ، قدور بلال ،الاجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات في التشريع الجزائري ، تخصص قانون خاص للإعمال ، مذكرة ماستر، جامعة جيجل ، 2016- 2017 .**

تنقسم الاجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات الى اجراءات إلزامية وإجراءات استثنائية ، فالأولى ينبغي القيام بها في جميع القضايا المعروضة أمام المحكمة ، والثانية تخضع للسلطة التقديرية لرئيس محكمة الجنايات ،وفي حالة مخالفة او اغفال القيام بأحد هذه الاجراءات يجوز لأطراف الدعوى أصحاب المصلحة التمسك بإبطال ذلك الاجراء المعيب أو التنازل عن ذلك , وفي حالة الدفع ببطلان الاجراء المعيب ينبغي إيداع مذكرة كتابية وحيدة قبل الشروع في المرافعات ، وتلتزم محكمة الجنايات بالفصل في هذا الدفع إيجابا أو سلبا , كما يجوز كذلك الطعن بالنقض في هذه الإجراءات أمام المحكمة العليا مع الحكم في الموضوع، وتلتزم المحكمة العليا بالفصل في هذا الدفع بالقبول أو الرفض.

*** آمال عيشاوي، الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الحنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر،2009..**

تعتبر محكمة جنايات من أهم الأجهزة القضائية و هذا للجرائم التي تنظر فيها و نظرا لكل هذه الاعتبارات خصها المترفع الجزائري ببعض الشروط و الإجراءات الخاصة سواء من حيث كيفية تشكيلها و انعقادها أو من حيث سرها و تداولها و تأتي تقنين أن تتوفر جملة من القواعد العامة و الخاصة في المحكمة الجنائية و هذا للخصوصية التي تحظى بها و

هي التي تعطي أهمية للموضوع و بدراسة مدى التقييد بهذه الإجراءات من قبل محكمة الجنايات في حماية الحريات الفردية .

- **حيمر حسين ,إجراءات المحاكمة امام محكمة الجنايات ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ,تخصص قانون جنائي ، جامعة المسيلة ،2013-2014 .**

هدفت هذه الدراسة التطرق لموضوع إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات بالإطلاع على الجوانب المتعلقة بمحكمة الجنايات ,إلى جانب هذا تم الاطلاع على مختلف إجراءات المحاكمة الجنائية من افتتاحها ومرافعتها وسيرها إلى إقفالها سواء كان المتهم حاضرا أو غائب , لنصل في الأخير إلى اعتبار محكمة الجنايات هي من اخطر المحاكم , وذلك لإتباع خطورة الأفعال الموكلة لها من اجل محاكمة أصحابها وحكمها حكما نهائيا غير قابل للطعن .

- **خطة البحث :** للإجابة على هذه الاشكالية المطروحة , قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين حيث يتضمن الفصل الاول : الاجراءات التحضيرية للمحاكمة أمام محكمة الجنايات السابقة عن مرحلة المحاكمة كما تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث حيث خصص المبحث الاول : اختصاص محكمة الجنايات ، أما المبحث الثاني : انعقاد دورات محكمة الجنايات ، أما المبحث الثالث : نظام المحلفين أمام محكمة الجنايات بينما في

الفصل الثاني تم التطرق إلى : الاعمال المنطوية بالنيابة العامة إذ نتناول في المبحث الاول : الاجراءات التحضيرية الالزامية ، أما المبحث الثاني : الاجراءات التحضيرية الغير إلزامية .

الفصل الأول

الاجراءات التحضيرية للمحاكمة أمام محكمة الجنايات

...

تمهيد:

محكمة الجنايات جهة قضائية مميزة حيث خول لها المشرع الجزائري النظر في نوع معين من الجرائم نظرا لخطورتها وجسامة العقوبة المقرر لها، وعلى خلاف المعتاد في المحاكمات الجزائية ،إذ يقوم النظام القضائي الجزائري على أساس وجود محاكم جزائية تفصل في الجنح والمخالفات وباعتبار الجنايات من اخطر الجرائم على امن الجماعة فقد خصها المشرع بمحكمة خاصة ذات طبيعة قانونية يميزها عن باقي المحاكم ، وعليه سنتطرق في هدا الفصل إلى الاجراءات التحضيرية للمحاكمة أمام محكمة الجنايات وهدا من خلال ثلاث مباحث حيت تضمن المبحث الأول اختصاص محكمة الجنايات (تعريف، أنواع حالات التمديد).

أما المبحث الثاني (انعقاد دورات ،تشكيلها ،استخلاف ورد القضاة) أما المبحث الثالث (النظام العام ، الشروط) .

المبحث الأول: اختصاصات محكمة الجنايات

سنحاول من خلال هذا المبحث أن نبين ماهية محكمة الجنايات، اختصاصها و تشكيلتها و خصائصها وذلك من خلال مطلبين، ففي المطلب الأول سنتطرق إلى ماهية محكمة الجنايات حيث قسمناه إلى فرعين، الأول سنعرف فيه محكمة الجنايات لغة وقانونا، أما الثاني فخصصناه خصائصها محكمة الجنايات، أما المطلب الثاني فخصصناه وهذا لعرض تشكيلة المحكمة الجنائية واختصاصاتها وهذا من خلال فرعين أيضا.

المطلب الأول: تعريف محكمة الجنائيات.

إن قانون الإجراءات الجزائية لم يضع تعريفا لمحكمة الجنايات، ولكن بالرجوع إلى النصوص المنشئة و المنظمة لها إذ يرى البعض أنها محكمة شعبية ذات ولاية عامة تختص بالحكم في القضايا الموصوفة بأنها جنايات وما قد يرتبط بها، حث تتميز بعدة خصائص، وسنتطرق لها في ما يلي.

أولا: التعريف اللغوي:

المحكمة لغة : هي هيئة قضائية تتولى الفصل في المنازعات

جناية : (اسم) الجمع : جنايات و جنايا، ارتكب جناية : ذنبا

الجناية لغة (في القانون) : الجريمة التي يعاقب عليها القانون أساسا بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤيدة أو الأشغال المؤقتة والجمع : جنايا

محكمة الجنايات : (القانون) تختص بالنظر في الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالإعدام أو الأشغال الشاقة[1].

[1]. ابن منظور، **لسان العرب المجد الأول**، باب الجيم، دار المعرفة المصرية، 2017 , ص: 706.

ثانيا : التعريف القانوني:

تنص المادة 18 من قانون التنظيم القضائي الجديد[1] المعدل على توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، يحدد اختصاصها وتشكيلتها وسيرهما بموجب التشريع الساري المفعول.

و تطبيقا لذلك عدل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 فأصبح يوجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمتان جنائيتان[32]، محكمة جنايات ابتدائية و أخرى استئنافية، تختص الأولى بالنظر في الجنايات والجنح و المخالفات المرتبطة بها المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، وتختص الثانية بالفصل في استئناف قرارات محكمة الجنايات الابتدائية، طبقا للمادة 248 ق ا ج المعدلة بالقانون رقم 17-07.

وتنص المادة 248 المشار إليه أعلاه على: يوجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح و المخالفات المرتبطة به تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

[1].قانون عضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 والمتعلق بالتنظيم، ج ر ج ج عدد 20، المؤرخ في 2017-03- 29.

[2].ابن منظور، **لسان العرب المجد الأول**، باب الجيم، دار المعرفة المصرية 2017 ، ص ص:89 -90.

من خلال استقراء نص المادة المشار إليها أعلاه ، يلاحظ أن الجرائم الموصوفة بافعال إرهابية أو تخريبية لم تعد تذكر بموجب التعديل الأخير للقانون رقم 17-07 ولقد قام المشرع بموجب هذا التعديل باستحداث محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية توجدان بمقر كل مجلس قضائي، تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية وهذا يعد تكريس لمبدأ التقاضي على درجتين الذي بالرجوع لنص المادة 248 من ق اج المعدلة نجد أن القرارات الصادرة في مواد الجنايات و الجنح و المخالفات المتعلقة بها أصبحت تصدر بصفة ابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية خلال 10 أيام من اليوم الموالي للنطق بالحكم و 8 أيام للطعن بالنقض بعدما كانت تصدر بصفة نهائية يستوجب الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا[1].

المطلب الثاني: أنواع الاختصاص أمام محكمة الجنايات

يقصد به اختصاص المحكمة حسب نوع الجريمة التي ارتكبها المتهم المتابع من قبل النيابة العامة، قصد اقتضاء حق المجتمع والدولة في العقاب، فالمحاكم الجزائية متعددة، وقد أناط المشرع لكل منها صلاحية النظر في نوع معين من الجرائم.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات:

يتحدد الاختصاص النوعي على أساس جسامة الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، كما تتحدد صفة هذه الجريمة على أساس العقوبة المحددة لها في قانون

[1]. بلعباس ليندة، **محكمة الجنايات الابتدائية في ظل القانون رقم 17-2017 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون جنائية وعلوم إجرامية كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر، ص: 8.

العقوبات[1]، ومن هنا تتحدد طبيعة علاقة قانون إجراءات الجزائية الجزائري بقانون العقوبات وهي علاقة تبعية وارتباط.

إن نص المشرع على عقوبة جنائية فالجريمة هي من نوع الجناية، وإن نص على عقوبة جنحية فهي جنحه وإن حدد لها عقوبة تتعلق بالمخالفات فهي مخالفة وعلى أساس معيار نوع الجريمة يتحدد نوع الاختصاص ويتوزع على المحاكم المتعددة فتنظر محكمة الجنايات في الجرائم الموصوفة على أنها جنايات، وتنظر في الجنح والمخالفات المحاكم الجزائية العادية، سواء على مستوى أول درجة أمام المحكمة الابتدائية أو على مستوى جهة الاستئناف أمام المجالس القضائية[2].

و نوع الجريمة و تحديده متعلق بالمحكمة الناظرة في الدعوى، فهي التي تفصل فيما عدا كانت الواقعة المسندة إلى المتهم تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة.

وكذلك تختص مبدئيا بالجرائم ذات الوصف الجنائي المحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام طبقا للمادة 248 من ق ا ج [3]، إذ يستخلص من نصها أنه لتوافر الاختصاص النوعي لا بد من توافر شرطين :

أن تكون الجريمة ذات وصف جناية أو جنحة أو مخالفة مرتبطة بها، أو من الجرائم الموصوفة بأنها أعمال إرهابية أو تخريبية . أن تكون الجرائم الموصوفة محالة إلى محكمة

[1]. محمد سعيد نمور ، **أصول اجراءات الجزائية شرح قانون المحاكمات الجزائية**، طبعة الاول، دار الثقافة لنشر والتوزيع عمان، 2005،ص: 424.

[2]. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، **الديوان الوطني للأشغال التربوية**، الجزائر، 2002، ص: 27.

[3]. المادة 248 من أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 جوان سنة 1996، يعدل ويتمم ق ا ج ، ج ر ج ج، العدد 20 ، الصادرة في 29/03/2017 .

الجنايات بموجب قرار إحالة غائي الصادر عن غرفة الاتهام، إذ ليس لها أن تنظر في اتهام غير وارد في قرار الإحالة طبقا لنص المادة 250 من ق ا .ج[1].

و بهذا فإن محكمة الجنايات تتمتع بالاختصاص العام، تنظر و تفصل في جميع القضايا المرفوعة إليها، ولا يجوز لها أن تقرر عدم اختصاصها أو التخلي عن القضايا بسبب وقائعها، التي قد لا تشكل جناية إذ تعد جهة قضائية مختصة نوعا و حصرا. وفي مقابل فإن الولاية العامة التي يقررها القانون لهذه المحكمة تقتضي أنه لا يصوغ لها الحكم بعدم الاختصاص النوعي إلا في حالة إذا كان المتهم المحال عليها قاصرا وقت ارتكاب الأفعال ، ولم تشكل هذه الأخيرة أعمال لا إرهابية أو تخريبية للقصر البالغين ستة عشر (16) سنة ، أو أن جريمة تدخل في اختصاص القضاء العسكري و هو الأمر الذي يمكن استخلاصه من مقارنة مختلف النصوص التشريع الجزائري[2].

إذ تكون المحكمة العسكرية طبقا للمادة 322 ق ع في زمن الحرب مختصة بالفصل في جميع الجرائم الاعتداء على أمن الدولة ، أيا كانت مدة الحبس فيها و أيا كان مرتكبها ، كما تكون مختصة بجميع الجرائم العسكرية البحتة سواء كانت جنحا أو مخالفات أو حتى جنايات و لا تكون محكمة الجنايات مختصة بالنظر في الجنايات المرتكبة ضد أمن الدولة، حيث يسحب منها للقضاء العسكري الاختصاص بها وقت السلم وفقا للمادة 25/02 ق ع[3] ، وذلك متى كانت الحبس فيها تزيد عن 05 سنوات سواء ارتكبها عسكري أو مدني. كما

[1]. ج رج ج، العدد 20 الصادرة في 29/03/2017.

[2]. لحسن سعادي، **دراسة حول نظام محكمة الجنايات دراسة مقارنة**، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2015، ص: 103.

[3]. الأمر 3-11-28 المؤرخ في 22 ابريل 1971 يتضمن القضاء العسكري المعدل والمتمم، ج ر ج ، العدد 38، تاريخ 11 ماي1973.

تكون المحكمة العسكرية طبقا للمادة 32 من قع في زمن الحرب مختصة بالفصل في جميع الجرائم الاعتداء على أمن الدولة ، أيا كانت مدة الحبس فيها و أيا كان مرتكبها ، كما تكون مختصة بجميع الجرائم العسكرية سواء كانت جنحا أو مخالفات أو حتى جنايات[1].

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات :

الاختصاص الشخصي هو تحديد لصلاحية المحكمة على أساس صفة أو حالة خاصة بالمتهم المتابع من قبل النيابة العامة و المرفوعة في مواجهته الدعوى العمومية ، و عليه فإن هذا النوع من الاختصاص يتحدد بالنظر إلى شخص المتهم الذي لا بد أن يكون من بين الفئات الخاصة السلطان المحكمة التي يحاكم أمامها [2].

تختص محكمة الجنايات بالفصل في الجنايات التي يرتكبها الأشخاص البالغين طبقا لنص المادة 249 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري ، كما أنها تفصل في الجنايات المرتكبة من الحدث البالغ من العمر 16 سنة و الذين ارتكبوا أفعال الإرهابية أو التخريبية و المحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام ، إلا أن المشكل المطروح عندما تقوم غرفة الاتهام بإحالة حدث على محكمة الجنايات فما هو حكم محكمة الجنايات خاصة بوجود المادة 249/01 من ق ا ج مقارنة مع المادة 251 من قانون ق ا ج التي تنص على أنه ليس المحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها، باعتبار أن هذه القاعدة تنطبق قط على

[1]. صلاح الدين جبار، **القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن**، طبعة الاول، دار الخلد ونية لنشر والتوزيع الجزائر، 2010، ص:92.

[2]. احمد شوقي الشلفاني، مبادئ اجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، طبعة الثالثة ، الجزء الاول، الديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص :71 .

الأخصاص النوعي و الإقليمي فقط أما عدم الاختصاص الشخصي يمكن أن تصرح به كحالة إحالة الحدث عليها[1].

كما لا تختص محكمة الجنايات فيما يرتكبه رئيس الجمهورية أو الوزير الأول من جنايات فالمادة 177 من الدستور تنص على اختصاص المحكمة العليا لدولة بمحاكمة رئيس الدولة على الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى و الوزير الأول عن جنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه.

إلا أن المبدأ القانوني أنه ليس محكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها و منه فعلى المحكمة العليا أن تفصل في الدعوى المعروضة عليها إلا أنها صاحبة الولاية العامة إلا أن حكمها يمكن أن يطعن فيه بالنقض طبقا للمادة 500 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري على أساس وجه الطعن المتمثل في عدم الاختصاص[2].

الفرع الثالث: الاختصاص الإقليمي (المحلى) لمحكمة الجنايات :

إذا كانت قواعد الاختصاص النوعي و الشخصي تحدد نوع المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجنائية إلا أن هذا التحديد ليس كافيا ، إذ يتوجب تدخل قواعد الاختصاص المكاني لتحديد المحكمة المختصة إقليميا لنظر لدعوي و الذي يتحدد بموجبه اختصاص المحاكم نظام واحد بحسب رقعة الأرض المعينة إداريا لكل منها[3].

[1]. نجيمي جمال، **قانون الاجراءات الجزائية**، دار هومة، لطباعة والنشر التوزيع، الجزائر، 2017، ص:13.

[2].بن غانم فتيحة .،**مرجع سبق ذكره**، ص: 05.

[3].عبد الوهاب حمود، **أصول المحاكمة الجزائية**، طبعة الرابعة، 1987، ص: 460.

حيث أن اختصاص محكمة الجنايات مرتبط باختصاص غرفة الاتهام التي تنتسب إلى نفس المجلس القضائي الذي تنتسب إليه محكمة الجنايات و عليه فإن محكمة الجنايات لا تختص بنظر أي اتهام آخر غير ذلك الذي صدر عن غرفة الاتهام ، و نصت المادة 251 من ق ا ج على أنه ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها فإن هذا المبدأ لا يعني إلا الاختصاص النوعي العام حيث يمتد اختصاص محكمة الجنايات المختصة مبدئيا بالفصل في الجنايات المرتكبة من البالغين، إذ يمتد الاختصاص الاقليمي حسب المادة 255 من ق أج إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي تعقد جلساتها بمقره كما يجوز أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص، بموجب قرار صادر عن وزير العدل و تنص الفقرة 02 من نفس المادة على إمكانية انعقاد جلسة محكمة الجنايات خارج دائرة اختصاص المجلس بموجب نص خاص.

وخلاصة القول أن الدفع بعدم الاختصاص أمام محكمة الجنايات إذا حصل يتعين القضاء بعدم قبوله وهو مبدأ عام يشمل الاختصاص المحلي و النوعي و الشخصي حتى و لو تغير الوصف القانوني للوقائع الجرمية فإن محكمة الجنايات لا يجوز أن تصرح بعدم اختصاصها إلا في حالة ما إذا أحالت غرفة الاتهام عسكري أو حدث عليها بطريقة غير صحيحة[1].

[1]. عبد العزيز منية، **نظام الأسئلة أمام محكمة الجنايات** ،مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة سادسة عشر،2008-2005، ص ص: 08-07 .

المطلب الثالث: حالات تمديد الاختصاص لمحكمة الجنايات

كمبدأ عام تكون محكمة الجنايات مختصة في كافة الجرائم التي تقع على كامل دائرة اختصاصها إلا أن هذه القاعدة وردت عليها استثناءات محددة قانونا سوف نوضحها في مايلي:

الفرع الأول: تمديد الاختصاص بسبب الارتباط

له صورتان التعدد مع الارتباط لا يقبل التجزئة و التعدد مع الارتباط البسيط.

أولا: التعدد مع الارتباط لا يقبل التجزئة:

يتحقق هذا النوع من الارتباط عندما تقع عدة جرائم يعاقب على كل منها على حدة سواء تعدد المتهمون أم لا ولكن توجد بين هذه الجرائم رابطة وثيقة تجعل وجود بعضها غير مفهوم دون وجود البعض الأخر فقد يرجع هذا الارتباط إلى وحدة الغرض أو الرابطة السببية ، أو تكون إحدى الجرائم عنصرا مكونا للجريمة الأخرى أو ظرفا مشددا لها ولم يوضح القانون الإجراءات الجزائية هذا النوع من التعدد[1].

ثانيا: التعدد مع الارتباط البسيط

و يعني أنه يوجد بين الجرائم المتعددة رابطة ولكنها لا تصل في قوتها ووضوحها إلى حد عدم التجزئة و هي كما يلي:

1. إذا ارتكبت وقائعها من عدة أشخاص مجتمعين.

[1].أحمد شوقي الشلقاني، **مرجع سبق ذكره**، ص ص :362-363.

2. إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم.

3. إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب جرائم أخرى أو تسهيل ارتكابها ، أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.

4. أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها[1].

ويجب التنبيه أن هذه الحالات للارتباط البسيط قد وردت على سبيل المثال لا الحصر فيمكن أن يقوم الارتباط في غيرها كأن تقع عدة جرائم على مجني عليه واحد أو تعددت جهات القضائية المختصة بالجرائم المرتبطة جاز لجهة قضائية واحدة أن تضم الدعاوى العمومية الناشئة عنها وتفصل في كل منها على حدا.

الفرع الثاني: تمديد الاختصاص في الجنايات الواقعة خارج البلاد

فحسب المادة 582 من ق.إ.ج. ج كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري أرتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر.

غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر و لم يثبت أنه قضى العقوبة أو أسقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها[2] "

[1]. المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]. محمد حزيط ، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرين** ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، بوزريعة ،الجزائر ، 2013 ،ص:19.

فيتضح لنا من نص المادة أن مجال اختصاص محكمة الجنايات يمكن أن يتوسع إقليميا ويجوز أن يمدد ليشمل ليس فقط الجنايات الواقعة ضمن دائرة اختصاصها بل أيضا الجنايات الواقعة من جزائري خارج الوطن إذا توفرت الشروط المذكورة في المادة 582 من ق.إ.ج.ج المشار إليها أعلاه.

وهناك شروط للمتابعة وتجري المتابعة بناء على طلب النيابة العامة لمحل إقامة المتهم أو مكان أخر محل إقامة معروف له أو مكان القبض عليه[1].

الفرع الثالث: تمديد الاختصاص في المسائل و الدفوع الأولية

فحسب نص المادة 290 من ق.إ.ج. أنه يجوز للمتهمين و المدعي المدني و محاميهم إيداع مذكرات تلتزم محكمة الجنايات ببث فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة إلا أنه يجوز ضم الدفع للموضوع وبالرجوع إلى المادة 291 من ق.إ.ج.ج فإن محكمة الجنايات تبث في جميع المسائل العارضة بدون إشراك المحلفين بعد سماع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى و محاميهم كما يجوز أن تمس القرارات الخاصة بها الحكم في الموضوع أو تتخذ طرق الطعن فيها في نفس الوقت مع الحكم الصادر في الموضوع وبالتالي فإن محكمة لا تنحصر في الجنايات المحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام فقط بل يمتد أيضا في الفصل في الطلبات العارضة التي يثار أمامها في شكل دفوع وهذا ما تؤكده المادة 330 من

[1].المادة 587 من قانون الإجراءات الجزائية.

ق.إ.ج.ج التي تنص " تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على ذلك[1].

[1].احمد شوقي الشلقاني ، **مرجع سبق ذكره**، ص: 365.

المبحث الثاني: انعقاد دورات محكمة الجنايات و تشكيلها

لقد حدد المشرع الجزائري حسب قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الثاني تحد عنوان : " في انعقاد دورات محكمة الجنايات" من الباب الثاني المتعلق بمحكمة الجنايات من الكتاب الثاني تحت عنوان: " في جهة الحكم " تاريخ انعقاد دوراتها العادية وكيفية انعقاد دوراتها الإضافية أو الاستثنائية، وتحديد ظروفها الزمنية، وذلك من خلال المواد 253- 255 كما أنه قرر مسألة تشكيل هذه المحكمة النوعية في الفصل الثالث ابتداء من المادة 256 وحدد قواعد هذا التشكيل، الذي يترتب على مخالفته نقض الحكم الصادر عن محكمة الجنايات[1].

المطلب الأول : انعقاد دورات محكمة الجنايات

لقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية على أن دورات محكمة الجنايات تنعقد كل ثلاثة أشهر، وهي الدورة العادية، ومع ذلك فيجوز لرئيس المجلس القضائي بناء على أمر منه وباقتراح من النائب العام بالمجلس[2] تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر، إذا تطلب ذلك الحاجة إلى عقد مثل هذه الدورة لحسن سير أو أهمية وعدد القضايا المعروضة، وذلك في إطار تنسيق تام بين النائب العام ورئيس المجلس بقصد الإسراع بالفصل في القضايا وإنهاء الحبس المؤقت.

و يقابل المادة 253 في التشريع الجزائري السالفة الذكر نص المادة 236 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والتي نصت على أن : « محكمة الجنايات تنعقد كل ثلاثة

[1]. مختار سيدهم، **مرجع سبق ذكره** ، ص: 87

[2]. عبد القادر بن شور، **مرجع سبق ذكره** ، ص ص: 69 – 70.

أشهر ويمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف باقتراح من النائب العام أن يأمر بتشكيل فرع أو أكثر خلال نفس الفترة[1] ».

و يحدد تاريخ افتتاح دورات محكمة الجنايات بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء كذلك على طلب من النائب العام الذي يقترح فيها يوما معينا ليكون تاريخا لافتتاح الدورة وهنا يقوم رئيس المجلس بإصدار أمر بافتتاح الدورة، ويرسل نسخة منه إلى النائب العام وأخرى إلى المحامين للإعلام، و أخرى إلى إدارة المؤسسة العقابية للإعداد جدول لنقل المتهمين المحبوسين[2].

و أما فيما يخص ضبط جدول جلسات الدورة الجنائية وتوزيع القضايا و الملفات على أنه جلسات و أيام الدورة، فقد نصت المادة 255 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على يقوم رئيس محكمة الجنايات بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على اقتراح من النائب العام[3] ويتم توزيع الملفات على القضاة وعلى جلسات الدورة، حسب ما تقتضيه ظروف الزمان و المكان، و نوعية القضايا، ويتم إعلام النائب العام ومنظمة المحامين و إدارة المؤسسة العقابية بنسخة من هذا الجدول للتعامل معه كل حسب اختصاصه[4].

---

[1]. لحسن سعادي: **مرجع سبق ذكره** ، ص: 86.

[2]المادة 254 من قانون الإجراءات الجزائية : **« يحدد تاريخ افتتاح الدورات بأمر من رئيس المجلس القضائي بنا علي طلب من النائب العام»**.

[3]. أحمد شوقي الشلقاني **مرجع سبق ذكره** ، الجزء الثاني، ص: 389.

[4]. عبده جميل غصوب، **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية** " دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، 2011، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص: 332.

وإجراءات و شكليات انعقاد محكمة الجنايات السالفة الذكر يتعين استيفاؤها عند كل دورة، وهي المسائل التنظيمية التي يجب احترامها دون أن يترتب على مخالفتها البطلان، ما لم يكن هناك إغفال الإجراء يتعلق بحقوق الدفاع و ضمانات المحاكمة العادلة.

و الأمر الذي يصدره رئيس المجلس القضائي الخاص بانعقاد الدورة الجنائية سواء العادية أم الاستثنائية، هو إجراء ولائي وقضائي في نفس الوقت الهدف منه إعلان بداية ونهاية الدورة، ومن ثمة فهو غير قابل لأي طعن إداري أو قضائي.

وأمر افتتاح الدورة هذا الصادر عن رئيس المجلس وقرار ضبط جدول القضايا الذي يقوم به رئيس محكمة الجنايات طبقا لنص المادتين 254 و 255 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، لهما آثار قانونية تكون بموجبهما محكمة الجنايات قد أخطرت بالدعاوى المبرمجة في الجدول، وهي ملزمة بذلك، إذ لا يجوز تأجيل أو سحب أي قضية إلا بموجب قرار من المحكمة نفسها في اليوم المحدد لنظر تلك القضية[2].

المطلب الثاني: تشكيل محكمة الجنايات

يشترط لسلامة الحكم الفاصل في الدعوى العمومية، أن يكون صادرا من محكمة قضائية مختصة، ومشكلة تشكيلا قانونيا صحيحا، ولا يكون التشكيل قانونيا إلا إذا كانت المحكمة مكوّنة من العدد المطلوب قانونا من قضاة وممثل للادعاء العام، وكاتب ضبط للجلسة[3]، ويترتب على مخالفة هذا المبدأ العام والإجراء الجوهري نقض وإبطال الحكم أو القرار القضائي.

[1].المادة 255 من ق إ ج: " يقوم رئيس محكمة الجنايات بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على اقتراح النيابة العامة ".

[2] .علي جروة: **مرجع سبق ذكره**، ص: 110.

[3].محمد زكي أبو عامر،**مرجع سبق ذكره**، ص: 651.

ومحكمة الجنايات بدورها أناطها المشرع بتشكيلة خاصة و متميزة، تلتقي مع الجهات الجزائية الأخرى خاصة غرف المجالس القضائية في المبدأ العام – المتكون من عنصر النيابة العامة و القضاة المعينين وكاتب الجلسة – لكنها تتميز بنظام المحلفين أو القضاة الشعبيين، وذلك ما سيخصص له مبحث مستقل لتعميق الدراسة في هذا النظام ومبادئه بإيجابياته وسلبياته، وستحدّد دراسة هذا المطلب على تشكيل محكمة الجنايات من رئيس المحكمة والقضاة المعينون، وعنصر النيابة العامة ثم كاتب الجلسة، مع إبراز موضوع استخلاف ورد قضاة محكمة الجنايات وما هي الموانع التي تحول دون مساهمتهم في هيئتها.

الفرع الأول: رئيس محكمة الجنايات

نص المشرع الجزائري في ق إ ج وتحديدا في المادة 258 على رئيس محكمة الجنايات وحدد رتبته، وهو قاض يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، يتم تعيينه في صفة رئاسة المحكمة بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي.

وتعتبر رئاسة المحكمة من قاضي رتبته أقل من رئيس غرفة بالمجلس إجراءا باطلا يترتب عليه الطعن بالنقض، لأن مسألة التشكيل من النظام العام[1].

ورئيس محكمة الجنايات هو الشخصية الأساسية والمحورية في تشكيل هيئة المحكمة فهو المكلف بإعداد الأسئلة و السهر على أمن الجلسة وحسن إدارتها و تسييرها، وهو الذي

[1]. قرار المحكمة العليا، نقض جنائي، الصادر بتاريخ : 28/01/1997، الملف رقم 149385، تشكيلة المحكمة الجنائية – انعدام الرتبة القانونية.

يقوم باستجواب المتهم و سماع الشهود وتوزيع الكلمة أثناء المرافعات طبقا لنص المادة 233 و 234 من ق إ ج[1].

و أما رئيس المجلس فإنه يجوز له ترأس محكمة الجنايات، دون أن يصدر أمرا بالتعيين لصالحه، بحيث له أن يترأس جلسات محددة يرى ضرورة معينة لذلك بسبب أهميتها أو ظروفها وملابساتها[2].

و تظهر أهمية رئيس محكمة الجنايات في الصلاحيات الممنوحة له في خلال فترة ما بين صدور قرار الإحالة وانعقاد جلسة المحاكمة، أين تكون القضية قد خرجت من ولاية غرفة الاتهام، وهنا خولت المادة 276 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لرئيس محكمة الجنايات صلاحية اتخاذ إجراء تحقيق تكميلي إذ اكتشف عناصر جديدة أو أن التحقيق غير وافي، و يجوز له أن يندب قاضيا من أعضاء المحكمة للقيام بمهام التحقيق هذه وتطبق بصدد هذا التحقيق الذي يجريه الرئيس أو من يفوضه عنه إجراءات التحقيق الابتدائي، وذلك ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا[3].

[1] .. المادة 234 من ق إ ج: للرئيس أثناء سير المرافعة أن يعرض على المتهم أو الشهود أدلة إثبات ويتقبل ملاحظاتهم عنها إذا كان ذلك ضروريا

[2]. عبد العزيز سعد،**مرجع سبق ذكره**، ص: 36.

[3].قرار المحكمة العليا نقض الجنائي، الصادر بتاريخ : 15 جانفي 1985، الملف رقم 1595، المجلة القضائية لسنة 1989، الجزائر، ص: 235.

الفرع الثاني: القضاة المعينون

تتشكل محكمة الجنايات إلى جانب رئيس المحكمة من قاضيين معينين يكونان برتبة مستشار على الأقل بالمجلس الذي تنتمي إليه المحكمة، و يتم تعيينهم بأمر من رئيس المجلس القضائي، والذي يجب أن يعين أيضا قاضيا احتياطيا أو أكثر لاستكمال تشكيلة المحكمة في حالة وجود مانع لأحد أعضاء المحكمة الأصليين أو أكثر، وذلك ما نصت علية المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1] المعدلة بموجب الأمر رقم 95/10 المؤرخ في 25 فبراير 1995، وقبل التعديل كانت المادة 258 تنص على أن محكمة الجنايات تتشكل من أحد رجال القضاء بالمجلس رئيسا، ومن قاضيين اثنتين بالمجالس أو المحاكم مساعدين، ومن أربعة مساعدين محلفين والملاحظ أن التعديل بموجب الأمر رقم 95/10 الذي مس المادة 258 السالفة الذكر جاء نوعيا، بحيث قلّص عدد المحلفين من أربعة إلى اثنين، وأوجب أن يكون القاضيان المعينان برتبة مستشار بالمجلس القضائي، بعد أن كان يمكن أن يكونا من قضاة المحكمة.

ويترتب على مخالفة رتبة المستشارين بالمجلس فيما يخص القاضيان المساعدان نقض وإبطال القرار، لأن تشكيلة محكمة الجنايات من النظام العام لا يجوز مخالفتها، و يجوز لمن له مصلحة في أن يتمسك بهذا الدفع، ولو أثاره لأول مرة أمام المحكمة العليا، وذلك ما ذهب إليه اجتهاد المحكمة العليا حين قررت في إحدى قراراتها أن انعدام الرتبة القانونية

[1]- المادة 258 من ق إ ج: تشكل محكمة الجنايات من قاض يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين (2) يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل ومن محلفين اثنين. يعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي. كما يجب عليه أن يعين بأمر قاضيا إضافيا أو أكثر لحضور المرافعات واستكمال تشكيلة هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى واحد أو أكثر من أعضائه الأصليين ".

للقاضيين المساعدين يعد خرقا للإجراءات – وهو وجه من أوجه النقض – واستندت في ذلك على نص المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية كمرجع ، و أضاف قرار المحكمة العليا في حيثياته أنه : « المبدأ أن تشكيلة المحكمة الجنائية من النظام العام يجوز إثارته ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، وما دام الحكم المطعون فيه قد تضمن أسماء قضاة ليست لهم الرتب المنصوص عليها بالمادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية مما يترتب عليه البطلان[1]».

الفرع الثالث: النيابة العامة

إن أصول النيابة العامة ضاربة في القدم، وبدأت بالظهور جليا في القرن الرابع عشر ميلادي وتحديدا في فرنسا في ظل برلمان باريس، وظهرت مصطلحات دالة عليها مثل نائب الملك ومحامي الملك.

و أشار أمر عام 1303 ميلادية للمرة الأولى إلى نواب الملك ومحاميه، وحدد نص القسم الواجب تأديتهم من قبلهم.

غير أن النيابة العامة الحديثة ولدت حقيقة مع قانون التحقيق الجنائي لعام 1808 الذي منحها دورا رئيسيا في الدعوى الجزائية، ثم أعيد تنظيمها سنة 1810 بشكل هرمي وأصبحت مستقلة عما يحيط بها، وأسندت لها مهمة ممارسة الدعوى العمومية أمام القضاء.

وتم تعريف النيابة العامة في صياغة المادة الأولى من العنوان الثامن من قوانين 16و24 أوت 1790 المتعلقة بطبيعة النيابة بأنها : قضاء خاص لدى بعض المحاكم

[1].قرار المحكمة العليا، نقض الجنائي، الصادر بتاريخ 24: جويلية 1999، الملف رقم 216301، قضية (ن-ع) ضد (ع- م) ، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ،الجزائر، عدد خاص، 2004، ص: 327.

بهدف تمثيل المجتمع والعمل باسمه على أن تراعي الأحكام الصادرة عن المحاكم تطبيق القوانين المتعلقة بالنظام العام، كما تعمل على تنفيذ هذه الأحكام[1]".

كما أن هناك من عرفها بأنها سلطة اتهام مكلفة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، بغرض إنزال العقاب ضد مرتكب الجريمة وعدم إفلاته من العقاب[2]، وذلك ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 29 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، وحضور ممثل النيابة العامة في جلسات المحاكم الجزائية، ومنها محكمة الجنايات ضروري وأساسي[3] ولا تتم تشكيلة المحكمة من دونه، وإلا اعتبرت غير قانونية.

ويقوم النائب العام أو أحد مساعديه بتمثيل النيابة العامة أمام محكمة الجنايات[4] وذلك ما نصت عليه المادة 256 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

و وجود النيابة العامة في التشكيلة من النظام العام، يترتب على مخالفتها النقض والإبطال، ولذلك فإن كل إجراء يتخذ في غير حضور عضو النيابة يعتبر باطلا متى كان الإجراء جوهريا، على اعتبار أن النيابة العامة ليست مجرد طرف في الدعوى العمومية، بل عنصرا مهما من عناصر تشكيل محكمة الجنايات، وفي هذا الصدد حكم ببطلان إجراءات القرعة الخاصة بالمحلفين في غياب ممثل النيابة العامة، كما قضي ببطلان سماع شاهد

[1].جان فولف،**النيابة العامة**، ترجمة: نصر ،هايل 2006 ، دار القصبة للنشر، الجزائر، ص ص: 11-17.
[2]. علي شملال،**مرجع سبق ذكره**، ص: 20.
[3]. عبده جميل غصوب، **مرجع سبق ذكره** ، ص :227.
[4]. عبد القادر بن شور، **مرجع سبق ذكره** ، ص: 60.

لذات السبب، وذلك ما ذهب إليه قرار نقض فرنسي بتاريخ 13/01/1939، وآخر في 1942/04/02.

أما إذا بدأت الجلسة في حضور ممثل النيابة العامة ثم انسحب منها، فهنا يعتبر متخليا عن حقه في متابعة الإجراءات ومنه صحت الإجراءات التي تمت من دونه، وذلك ما ذهب إليه قرار نقض فرنسي بتاريخ 10[1]/12/1938.

ومهمة ممثل النيابة العامة أمام محكمة الجنايات هي رعاية ومباشرة الدعوى العمومية من تحمل عبء إثبات الجريمة والمرافعة موضحا أدلة الإدانة – لكن ذلك لا يحول دون طلبها الحكم بالبراءة إن كانت ظاهرة وانهارت الأدلة بالجلسة وذلك لمصلحة العدالة. وكذلك تقديم التماساتها وطلباتها طبقا لنص المادة 289 من قانون الإجراءات الجزائية.

و يتعين على محكمة الجنايات بواسطة رئيسها التصدي لهذه الطلبات وإلا عرضت حكمها لنقض، وذلك ما قرره قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ : 10/10/2000 الذي تضمن من حيث المبدأ : " يوجب القانون على رئيس المحكمة العليا التصدي لطلبات النيابة العامة سواء بالرفض أو الإيجاب، وأضاف أن الحكم المطعون فيه الذي لم يتصدى لطلب النيابة المتعلق بانقضاء الدعوى العمومية لاستفادة المتهم من تدابير قانون الوئام المدني يكون قد خرق الإجراءات مما يتعين معه النقض "[2].

---

[1] .علي جروة،**مرجع سبق ذكره** ، ص ص : 116-117.

[2]. قرار المحكمة العليا نقض جنائي، الصادر بتاريخ : 10/10/2000 ، الملف رقم 252130 ، قضية (النائب العام (ضد (ز – ع) ، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ،الجزائر، عدد خاص، 2004، ص :345.

ولها – النيابة العامة – أن تتقدم بالطعن بالنقض ضد الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، وذلك ما خولته لها المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية فقرة أ. وتجب الإشارة إلى أنه ليس من الضروري حضور النائب العام لدى المجلس بنفسه إجراءات جلسة المحاكمة بمحكمة الجنايات، بل يمكن أن يمثله أحد المساعدين. كما أنه ليس لعضو واحد من هذه الهيئة أن يحضر جميع الجلسات، بل يمكن لأعضاء

النيابة العامة استخلاف بعضهم البعض في مختلف الجلسات وحتى في معرض الجلسة الواحدة، عملا بمبدأ عدم تجزئة النيابة العامة، لأنهم متضامنون في أداء وظيفتهم فهم سلطة واحدة يشكلون النيابة العامة وجميعهم يمثلون النائب العام في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وذلك عكس قضاة الحكم اللذين لا يجوز لهم أن يشاركوا في المداولات و النطق بالحكم إذا لم يحضروا الجلسة وسمعوا المرافعات، وإلا كان الحكم باطلا لسبب أن القضاة اللذين حضروا إجراءات المحاكمة تكونت لديهم قناعة من خلال ما سمعوه و شاهدوه من أدلة و مرافعات داخل الجلسة فتوصلوا إلى الإدانة أو البراءة[1].

الفرع الرابع: كاتب الضبط بمحكمة الجنايات

إن وجود كاتب الضبط ضمن تشكيلة محكمة الجنايات يمثل عنصرا أساسيا و جوهريا وهو من النظام العام، إذ لا تكتمل التشكيلة السالفة الذكر إلا بدونه، فمن حيث انعقاد جلسة المحاكمة فهو الشاهد عليها و الضابط لكل مجرياتها، والمسجل لحيثياتها، وذلك كون

[1].محمد علي السالم الحلبي، **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية**، وما بعدها، مشار إليه لدى، الدكتور/ علي شملال: المرجع السابق، ص ص :24-25.

المرافعات في الميدان الجزائي شفوية، فهو يقوم بتدوين الإجراءات الحاصلة وما يقدّم إلى المحكمة من دفوع وطلبات وتصريحات للأطراف، و يدون اسمه إلى جانب القضاة والنيابة في الحكم الصادر[1]. كما يقوم أمين الضبط لدى محكمة الجنايات في أمانة ضبط المحكمة بمسك سجل المحكمة الذي تقيد فيه كافة المعلومات الجوهرية المتعلقة بالملفات المحالة على محكمة الجنايات، مثل تاريخ دخول الملف و أطرافه ووضعيتهم الجزائية إن كانوا رهن الإيقاف أم في حالة فرار ، ثم الأحكام وتواريخها وما تعلق بالطعن فيها بطريق النقض أمام المحكمة العليا.

ولأمين الضبط بمحكمة الجنايات دور رئيسي حتى بعد النطق بحكم محكمة الجنايات إذ يقوم – تحت سلطة النيابة العامة – بتحرير مستخرج من أصل حكم محكمة الجنايات ويرسله إلى المؤسسة العقابية المحبوس لديها المحكوم عليه لتنفيذ عقوبة السجن عليه في حالة الإدانة بعقوبة نافذة، أو إخلاء سبيله في حالة الحكم بالبراءة أو إيقاف التنفيذ، كما يقوم الكاتب بتسجيل الطعون الواردة على الحكم الصادر من أحد أطراف الدعوى و يقوم بإخطاره إلى باقي الخصوم، ويقوم بتشكيل ملف الطعن وإرساله إلى المحكمة العليا[2] .

ومصالح كتابة الضبط لدى محكمة الجنايات وحضور أطوار جلساتها غالبا ما ينتدب لها أمناء الضبط الذين يتمتعون بقدر كبير من الأقدمية والتجربة بالمجلس القضائي

[1]- المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية.
[2]نصت المادة 314 من ق إ ج على : «...كما يجب أن تشمل فضلا عن ذلك على ذكر ما يلي

ويساعدهم في ذلك معاونوا أمين الضبط ومساعدين، لكن لا وجود لمانع قانوني أو تنظيمي إن تولى معاون أمين الضبط شغل منصب الكاتب في الجلسة[1]، وإن حصل له مانع جاز استبداله أو تعويضه من طرف زميل له لاستكمال مهام ضبط و تدوين الجلسة.

المطلب الثالث : استبدال المحلفيت لمحكمة الجنايات

نصت المادة 259 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه :* لرجال القضاة المعينين في محكمة الجنايات أن يصدروا قبل اختيار المحلفين بطريق القرعة من الجدول الخاص بهم , حكما يقضي بتعيين واحد أو أكثر من رجال القضاء مساعدين إضافيين ,وبتقرير إجراء القرعة لواحد أو أكثر من المحلفين الاضافيين لحضور المرافعات ، ورجال القضاء أو المحلفون المذكورون يكملون هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى أحد أعضائها الاصليين ولابد من تقرير ذلك بقرار مسبب من رئيس المحكمة . ويكون استبدال المحلفين الاضافيين في القرعة ، وإذا ظهر أن ثمة استحالة في قيام احد القضاة بمهامه فالرئيس ان يستبدل به غيره * . ومعنى ذلك ان رئيس محكمة الجنايات والقاضين المعنيين المشكلين لهيئة القضاة المحترفين ، وفورة انطلاق جلسة المحاكمة وقبل إجراء عملية القرعة لاختيار المحلفين والسبب والعلة من هذا الاجراء الذي نصت عليه المادة 259 السالفة الذكر هو الاحتياط لكل مايمكنه ان يستجد بقاضي من قضاة المحكمة ، أو المحلفين الجالسين لنظر القضية.

[1] -BAGHDADI DJILALI, GUIDE PRATIQUE DU TRUBINAL CRIMINEL, EDITION ANEP, P.55: 135 - A l'audience, le tribunal criminel est assisté d'un greffier."

الفرع الأول : ممارسة المتهم لحق رد القضاة

لقد نظم قانون الإجراءات الجزائية كيفية تنحية القاضي عن نظر في الدعوى متى قام به ما يشكك في هذا الحياد فجاز للمتهم و لأي خصم في الدعوى أن يطلب رد أي قاضي من قضاة الحكم وهذا ما تضمنته المادة 557 من ق.إ.ج.ج و لقد وردت أسباب رد القضاة حصرا ضمن تسعة بنود وهي كالتالي[1]:

- ✓ وجود قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم في الدعوى أو زوجه أو أقاربه حتى الدرجة ابن العم الشقيق و ابن الخال الشقيق ضمنا.
- ✓ إذا كان للقاضي مصلحة في النزاع أو زوجه أو الأشخاص الذين يكون وصيا أو ناظرا أو قيما عليهم أو مساعدا قضائيا أو كانت للشركات أو الجمعيات التي يساهم في إدارتها والإشراف عليها مصلحة فيه.
- ✓ إذا كان القاضي أو زوجه قريبا أو صهرا إلى الدرجة المعينة أنفا للوصي أو الناظر أو القيم أو المساعد القضائي على أحد الخصوم أو لمن يتولى تنظيم أو إدارة أو مباشرة أعمال مشتركة تكون طرفا في الدعوى.
- ✓ إذا وجد القاضي أو زوجه في حالة تبعية بالنسبة لأحد الخصوم و بالأخص إذا كان دائن أو مدينا لأحد الخصوم أو وارثا منتظرا له أو مستخدما أو معتادا مؤاكلة أو معاشرة المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني أو كان أحد منهم وارثه المنتظر.

[1] -baghddi djilali , opcit : p 136

- ✓ إذا كان القاضي قد نظر القضية المطروحة كقاض أو كان محكما أو محاميا أو أدلى بأقواله كشاهد على وقائع في الدعوى.
- ✓ إذا وجدت دعوى بين القاضي وزوجه أو أقاربه أو أصهارهما على عمود النسب أحد الخصوم أو زوجه أو أقاربه أو أصهاره على العمود نفسه المباشر وبين احدا الخصوم او زوجه أو اقاربه او اصهاره على العمود نفسه.
- ✓ إذا كان للقاضي أو لزوجه دعوى أمام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضيا.
- ✓ إذا كان بين القاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختصم فيه أمامه بين الخصوم.
- ✓ إذا كان بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتبه معه في عدم تحيزه في الحكم[1].

فإذا توفر لدى المتهم ومحاميه أو أي خصم في الدعوى أحد أو بعض الأسباب أو الحالات المشار إليها في المادة 554 فإنه يتم تقديم طلب برد القاضي المطلوب رده ويكون هذا الطلب كتابيا وقبل الشروع في مناقشة الموضوع ويجب أن يتضمن هذا الطلب على اسم و لقب القاضي موضوع الطلب ويشتمل على الأسباب القانونية المبررة للطلب ، و أن يكون مرفقا بكل الوثائق والمستندات المدعمة له ويوقع عليه طالب الرد شخصيا ويوجه إلى رئيس المجلس القضائي بعد ذلك يقوم الرئيس باتصال بالقاضي المطلوب رده ويطلب منه تقديم إيضاحات حول أسباب الطعن ثم يستطلع رأي النائب العام ويفصل في الطلب.

[1].المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: ممارسة المتهم لحق رد المحلفين

يعتبر رد المحلفين هو تنحيتهم عن المساهمة في هيئة الحكم بمحكمة الجنايات فلقد أعطى القانون للمتهم حق طلب تنحية ثلاثة من المحلفين عند استخراج أسمائهم من صندوق القرعة[1] ، وبعد المناداة على محلفي جلسة الحكم، ويمارس هذا الحق عن طريق المتهم مباشرة أو بواسطة محاميه و قد جرت العادة على أن يتولى المحامون ممارسة هذا الحق نيابة عن موكليهم و إذا كان القانون لا يطلب من المتهم أو محاميه بيان أسباب رد المحلفين.

وإنما عادة تكون الأسباب الحقيقية وراء الرد هي انعدام كفاءة المحلفين أو لان المتهم لديه هذا الحق فيمارسه بدون سبب ولتمكين المحكمة العليا من ممارسة رقابة تطبيق هذا الإجراء الجوهري اوجب القانون بيان سير عملية القرعة على محلفي جلسة الحكم ضمن محضر المرافعات، وفي محضر خاص بإجراءات القرعة ورتب جزاء البطلان لكل إجراء ورد ذكره في هذا المحضر بشكل مخالف للقانون[2].

المطلب الرابع: موانع المشاركة في هيئة محكمة الجنايات

لمحكمة الجنايات اجراءات خاصة بها ، فبعد ان ينعقد لها الاختصاص بموجب قرار الاحالة الصادر عن غرفة الاتهام ، وتتحدد تشكيلتها بناء على امر من رئيس المجلس بتعيينه القضاة المحترفين الذين بدورهم يقوموا بإجراء القرعة لاختيار المحلفين المساعدين

[1]– المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]. عبد الله اوهايبية ،**شرح قانون الاجراء ت الجزائية الجزائرية** ، التحري والتحقيق،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر،2005 ،ص 321: .

وبعد ان تتوفر الرتب القضائية المتعلقة برئيس المحكمة والقضاة الاصليين ,فانه يمكن ان يحصل مانع يحول دون مشاركة احد هؤلاء القضاة في تشكيلة محكمة الجنايات ، ودلك ما نصت عليه المادة 260 من قانون الاجراءات الجزائية بقولها : لا يجوز للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق او عضوا بغرفة الاتهام ان يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات .

ومؤدى ذلك ان قاضي التحقيق الذي نظرا قضية بصفته محققا فيها بمناسبة التحقيق الابتدائي الذي هو حسب المادة 66 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري وجوبي في مادة الجنايات –لايمكنه ان يجلس من جديد وينظرها كقاضي موضوع ويحكم فيه وذلك ما أيده نص المادة من ذات القانون التي حددت صلاحيات قاضي التحقيق واناطت به اجراءات البحث والتحري ،ومنعت عليه ان يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق .إذا كان الحكم معرضا للإبطال.

كما أن قاضي غرفة الاتهام الذي نظر الدعوى على مستوى هده الغرفة لا يمكنه أن يجلس بمحكمة الجنايات للحكم فيها ، على اعتبار أن غرفة الاتهام جهة تحقيق ثانية وان حصول ذلك يعتبر خرقا جوهريا للإجراءات ، ووفقا لقاعدة الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم ، فان نفس القاضي لا يمكنه حمل الصفتين معا ،نظرا لتعارضهما واثر ذلك على حقوق المتهم أثناء مرحلة المحاكمة [1].

[1] - baghddi djilali , opcit : p 137

وهدا المبدأ ارسته محكمة النقض الفرنسية قبل النص عليه بموجب المادة 35 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي ،والقضاة في فرنسا يؤسس هده القاعدة على المادة 01/06 من اتفاقية حقوق الانسان .

ويتضمن قانون الاجراءات الجنائية المصري ذات المبدأ ،اذا أ منعت المادة 247 من قانون الاجراءات الجنائية على القاضي الذي نظرا الدعوى بصفته موظفا من موظفي النيابة العامة ان يشترك في الحكم فيها ودلك ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض المصرية .

المبحث الثالث: نظام المحلفين أمام محكمة الجنايات

أخذ المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، وتحديدا في مواد الجنايات – كغيره من المشرعين العرب وغير العرب – بنظام المحلفين، وإشراك قضاة شعبيين من عامة الشعب للمساهمة مع القضاة المحترفين في ممارسة العمل القضائي والجلوس للحكم في أخطر الجرائم التي تكيف طبقا للقانون بأنها ،جنايات والتي قد تصل عقوبتها إلى الإعدام وسلب المتهم المدان حياته، بناءا على حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

ومسألة إشراك القضاة الشعبيين أو المحلفين في محاكم الجنايات كانت أسوة بالنظام الفرنسي وبعض الأنظمة الأنجلوساكسونية التي ابتكرت هذا النظام وطورته[1].

و سيتم التطرق لمسألة إشراك المحلفين في جهة قضائية رسمية للحكم إلى جانب قضاة محترفين يتمتعون بالدراية القانونية و الخبرة القضائية بنوع من التفصيل من خلال المطلب الأول الذي يعالج مفهوم النظام العام للمحلفين و نشأته و تطوره، ثم المطلب الثاني المتعلق بشروط وطريقة اختيار المحلفين.

المطلب الأول: النظام العام للمحلفين

نظام المحلفين نظام فرنسي قديم تم تقنينه بموجب القانون رقم 24 – 26 المؤرخ في 30 جوان 1690م، ثم خضع للتعديل والتنقيح بواسطة قوانين عدة أهمها قانون 29 سبتمبر 1791م، والقانون الصادر بتاريخ 07 أوت 1848م.

[1]- عبد العزيز سعد، **مرجع سبق ذكره**، ص: 25.

وكان ينظر إلى نظام المحلفين في بدايته على أنه وظيفة تتعارض مع الوظائف الحكومية، ويمنع منه من لا يتمتع بالجنسية الفرنسية أو المسبوق قضائيا أو المفلس، والذي لا يتمتع بحقوقه المدنية، و اتسم هذا النظام عند نشأته بإضفاء الصفة السياسية عليه باعتباره ضمانة لعدم طغيان السلطة التنفيذية ممثلة في الملك على جهاز القضاء، كما اتسم بالطابع الشعبي المتميز نظرا لكثرة الترشيحات الشعبية لهذه الوظيفة، وحدد نصاب يعتمد على الكثافة السكانية لتحديد عدد المحلفين و لقد ساهمت الثورة الفرنسية في إرساء دعامته التي استمدها من الديمقراطية الحديثة والتحرر الفكري، حتى أصبح معيارا للنظم الحضارية، و تبنته معظم الدول الغربية ليبلور فيما بعد و يصبح نظام قضائي في الديمقراطيات الغربية و الأقطار التابعة لها[1] .

و على النقيض من ذلك فإن هذا النظام لم يجد صدى في الدول الاستبدادية آنذاك والتي كانت تنظر إلى القضاء على أنه وظيفة إدارية و وسيلة لتحقيق مآرب السياسة وقمع المعارضين والتضييق على الحريات، ذلك أن المبادئ الاستبدادية تتعارض مع نظام المحلفين الذي استمد قوته من فكرة الديمقراطية و ضرورة إقامة العدل من قضاة شعبيين يصعب السيطرة عليهم، عكس القضاة الموظفين الذين كانت آنذاك لهم اعتبارات وظيفية تتعلق بالمسار المهني والحفاظ على المزايا والمرتبات، بما يجعلهم تابعين لنظام الحكم الذي كان في معظمه عبارة عن مملكات[2].

[1]. علي جروة ، **مرجع سبق ذكره**، ص: 118.

[2]- عبد الله أوهايبية ، **مرجع سابق**، ص 322 --323

ويقوم النظام العام للمحلفين على مبادئ وأسس تكرس الديمقراطية التي مرجعيتها الأولى مشاركة أفراد الشعب في إدارة الحكم وعلى رأسه جهاز العدالة، ومن أصوله ذكر ما يلي :

أ- بما أن الجريمة تعد خرقا و تعديا على المجتمع كان لزاما أن يتصدى لها بنفسه ولا يتأتى ذلك إلا من خلال قضاة الشعب.

ب- تطبيق الديمقراطية فلسفة وواقعا، وذلك من خلال تسيير المجتمع لأحواله، و منها محاكمة المجرمين عن طريق المحلفين، حتى تكون العقوبة نابعة من المجتمع و بوسائله لا من غيره.

ت- أن نظام المحلفين يعبر عن الاستقلالية و الحرية بعيدا عن إرادة السلطة الحاكمة التي تسعى لإرساء أغراضها السياسية الضيقة.

ث- أنه يساهم في تعزيز مبدأ الاستقلالية القضائية.

ج-أن الجريمة ظاهرة اجتماعية لعلاجها توجب إسناد العقاب لقضاة محلفين يمثلون الشعب والمجتمع بدل تقييد القضاء في التشكيلة المحترفة، التي تعد ذات صلة بالجانب التقني والنظري أكثر منه بالجانب الواقعي والاجتماعي[1].

و نظام المحلفين والقضاة الشعبيين بدأ تطبيقه عمليا منذ نشأته في مجال القضايا الجنائية التي تمثل خطرا على سلامة المجتمع ولما لها من وقع عليه، و حافظ على هذا النسق ولم يتم تعميمه على باقي المواد الجزائية من مخالفات وجنح.

[1]. **نفس المرجع**، ص: 120.

والمحلفون مواطنون عاديون أعطاهم القانون صلاحية الحكم وفق ما يقتنعون به ولا معقب على اقتناعهم[1].

و انقسم المهتمون والدارسون للنظم والقوانين الإجرائية الجزائية حول نظام المحلفين بين مؤيدين و معارضين فيرى المؤيدون أن هذا النظام يضمن استقلالية القضاء بحكم أن المحلفين يمثلون الرأي العام وضمير المجتمع، ما من شانه تطبيق روح القوانين بعيدا عن جمود النصوص.

و يرى الفريق المعارض أن الملفات الجنائية معقدة من حيث الآليات والإجراءات ومن حيث الوقائع والعقوبة المسندة لها، ذلك ما يتطلب كفاءة و خبرة في تطبيق النصوص القانونية على وقائع الجريمة وملابساتها و إدراك مرافعات الأطراف، وهو ما يستوجب على القاضي الناظر لهذه الدعوى أن يكون متمتعا بمستوى علمي و قانوني متميز و هو ما لا يتوفر في أغلب قضاة الشعب[2].

المطلب الثاني: شروط و طريقة اختيار و تعيين المحلفين

المحلفون قضاة شعبيون تتوفر فيهم شروط الأهلية المنصوص عليها قانونا ومهامهم لا تتعارض مع بعض الوظائف الحكومية، يختارون بواسطة القرعة من القائمة السنوية المحددة من قبل اللجنة المنعقدة بمقر المجلس القضائي.

[1]. مختار سيدهم، **مرجع سبق ذكره**، ص: 91.

[2] .عبد القادر بن شور، **مرجع سبق ذكره**، ص: 55.

و مصطلح المحلف مصدره من كلمة الحلف أي القسم، ذلك أنه يؤدي اليمين القانونية بعد جلوسه على المنصة لنظر الدعوى الجنائية كقاضي.

و المشرع الجزائري اعتمد نظام المحلفين كغيره من بعض التشريعات الجزائية وخص به مواد الجنايات، وعالج حيثياته و إجراءاته تحت باب " محكمة الجنايات " في القسم الثاني تحت عنوان: " في وظيفة المحلفين " بدءا من المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية إلى المادة 267، كما نص على هذا النظام في دستور 1996 في نص المادة 146 التي جعلت اختصاص إصدار الأحكام القضائية للقضاة، ويمكن أن يساعدهم في ذلك مساعدون شعبيون[1].

وسيتم تحت عنوان المطلب الحالي معالجة شروط اختيار المحلفين و كيفية تعيينهم و إعداد القائمة السنوية لهم، و حالات التنافي و التعارض مع أداء هذه الوظيفة – كما عبر عنها المشرع الجزائري في نص المادة 267 من قانون الإجراءات الجزائية – ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: شروط اختيار المحلفين.

نصت المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه : « يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين الأشخاص ذكورا كانوا أم إناث، جزائريو الجنسية البالغون من العمر ثلاثين سنة كاملة الملمون بالقراءة والكتابة و المتمتعون بالحقوق الوطنية و

[1]. المادة 146 من المرسوم الرئاسي رقم 96،438 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، السالف الذكر: يختص القضاة بإصدار الأحكام.

المدنية و العائلية والذين لا يوجدون في أية حالة من حالات فقد الأهلية أو التعارض المحددة في المادتين 262 و 263 [1]".

وبذلك فقد تناولت المادة 261 معظم الشروط التي يشترطها القانون ليترشح شخصا ما ذكر أو أنثى لوظيفة المحلف، و يكون مساعدا محلفا في تشكيلة محكمة الجنايات.

فساوت المادة 261 السالفة الذكر بين الذكر والأنثى في الترشح لوظيفة القاضي الشعبي و اشترطت كشرط أول أن يكون من جنسية جزائرية، و ذلك ما نجده في مختلف تشريعات العالم التي تشترط الجنسية للوقوف على منصة القضاء عموما، كما حددت السن القانونية اللازمة للترشح لهيئة محلف وهي بلوغ ثلاثين سنة كاملة، وفي هذا الصدد نقضت المحكمة العليا حكما شارك فيه محلف دون سن الثلاثين سنة، لأنها اعتبرت ذلك من النظام العام يجوز إثارته في أية مرحلة كانت فيها الدعوى الجنائية[2].

كما اشترط المشرع فيمن يتقدم لوظيفة المحلف أن يكون ممن يحسن القراءة والكتابة لأن إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات تكون كتابية، والتصويت السري بعبارة (نعم) أو (لا) ومن لا يحسن ذلك لا يمكن أن يشكل بمحكمة الجنايات، كما يشترط في المترشح لوظيفة محلف أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية و العائلية و لا يكون محل حكم قضائي

[1]. الأمر رقم 15566 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

[2]. نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في محكمة الجنايات، **مرجع سبق ذكره**، ص :271.

صادر ضده حرمه من هذه الحقوق كلها أو بعضها بناءا على متابعة جزائية لارتكابه الجرم معاقب عليه طبقا لقانون العقوبات[1].

و أخيرا أن لا يكون المحلف فاقدا لأهليته كالجنون أو الحجر القانوني أو القضائي أو يتعرض له عارض من العوارض المنصوص عليها بنص المادتين 262 263 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهو ما سيتم التطرق له في فرع مستقل لاحقا.

الفرع الثاني: حالات التنافي و التعارض مع تعيين المحلفين

لقد نصت المادة 262 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 03.82 المؤرخ في /13 فبراير / 1982م على أن هناك أشخاص لا يجوز لهم و لا يمكنهم أن يكونوا من المساعدين المحلفين، ومعنى ذلك أنهم لا يستطيعون أصلا الترشح لوظيفة المساعد المحلف و هم :

(1) الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بالحبس شهرا على الأقل لجنحة.

(2) الأشخاص المحكوم عليهم بجنحة أقل من شهر أو بغرامة لا تقل عن 500 دج و ذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي.

3) الأشخاص الذين يكونون في حالة اتهام أو المحكوم عليهم غيابيا من محكمة الجنايات و الصادر في شانهم أمرا بالإيداع في السجن أو بالقبض.

(4) موظفو الدولة وأعوانهم و موظفو الولايات والبلديات المعزولون من وظائفهم.

[1]- علي جروة ، **مرجع سابق**، ص 119.

(5) أعضاء النقابات المهنية الصادر ضدّهم قرار يمنعهم مؤقتا أو نهائيا من مباشرة العمل.

(6) المفلسون الذين لم يرد إليهم اعتبارهم.

(7) المحجور عليهم والمعين عليهم قيما قضائيا أو المودعون مستشفى الأمراض العقلية. وهذه الحالات السبع تعتبر حالات لا تخول لصاحبها الحق في الترشح لمهمة المساعد المحلف لاعتبارات قانونية تعلقت بصفته وأهليته[1].

كما أن هناك حالات تتعارض مع ممارسة وظيفة المحلف لدى محكمة الجنايات لاعتبارات و أسباب وظيفية، وهي تلك التي نصت عليها المادة 263 من ق إ ج وهي:

(1) عضو الحكومة أو المجلس الوطني.

(2) الأمين العام للحكومة أو لإحدى الوزارات أو المدير بإحدى الوزارات و رجل القضاء المعين في السلك القضائي ووالي الولاية و أمينها العام ورئيس الدائرة.

(3) موظفو مصالح الشرطة و رجال الجيش بمختلف تخصصاتهم أثناء خدمتهم و موظفو الجمارك والضرائب ومصالح السجون أو المياه أو الغابات.

– و كل من نظر قضية بصفته ضابط من الضبطية القضائية أو حقق فيها أو كان فيها شاهدا أو مساعدا للعدالة كخبير أو مترجم أو شاكيا أو صاحب حق مدني فلا يجوز له أن يكون محلفا فيها[2].

[1] .أحمد بن شور، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 67- 68.

[2]. والملاحظ أن حالات التعارض بسبب الوظيفة استمدت مبادئها من طبيعة نظام المحلفين نفسه الذي يؤكد على الحضور الشعبي في القضاء حصرا لنفوذ السلطة ونظام الحكم الذي يدير أموره عبر هذه الوظائف و تكريسا لمبدأ استقلالية القضاء، وذلك ما اعتمده المشرع الجزائري من خلال نص المادة 262 و 263 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث : إعداد القائمة السنوية للمحلفين

تناول المشرع الجزائري كيفية إعداد القائمة السنوية للمحلفين تحسبا لكل دورة جنائية يتم افتتاحها خلال تلك السنة، سواء كانت دورة عادية أم استثنائية في نصوص المواد 264 إلى 267 من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان : " في إعداد قائمة المحلفين " ولم يترك مجالا للتنظيم من طرف رئيس المجلس القضائي أو رئيس محكمة الجنايات أو النائب العام، و إنما نص على ذلك صراحة و بتفصيل كافي لمختلف الإجراءات و القواعد التي تخص هذه العملية. ومن خلال الإطلاع على نص المادة 264 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 95 – 10 لسنة 1995 نجدها تتضمن على أنه يعد سنويا في دائرة اختصاص محكمة الجنايات – أي دائرة المجلس القضائي التابعة له – كشفا بأسماء المحلفين، يوضع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من كل سنة للسنة التي تليها من قبل لجنة تحدد بمرسوم[1]، و تجتمع بمقر المجلس القضائي، تستدعى اللجنة من قبل رئيسها و هو رئيس المجلس قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل[2].

ويتضمن الكشف الخاص بالمحلفين الذي تعده هذه اللجنة ستة وثلاثون (36) محلفا من كل دائرة اختصاص محكمة الجنايات، كما يعد كشفا خاص باثني عشر (12) محلفا

---

[1]. المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90/109 المؤرخ في 22 رمضان عام 1410 الموافق 17 ابريل 1990 يتضمن تطبيق المادة 264 من الأمر 66 – 155 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16 الصادرة بتاريخ :

23 رمضان عام 1410 هـ الموافق 18 أبريل سنة 1990 ، ص: 548 :

" تتكون اللجنة المكلفة بإعداد قائمة المحلفين الجنائيين زيادة على رئيس المجلس القضائي أو مندوبه ، رئيسا من :

[2] .عبد الله مسعودي: **المواعيد القانونية المدنية والجزائية في (قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قانون الإجراءات الجزائية** - القانون المدني - القانون التجاري - قانون الأسرة - تشريع العمل - تشريع التامين قانون الجنسية - قانون الجمارك - قانون البحري) ، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ص: 144.

إضافيا يتم اختيارهم من بين مواطني دائرة اختصاص المحكمة و يودع لدى كتابة ضبط المجلس وذلك ما نصت عليه المادة 265 من قانون الإجراءات الجزائية.

و قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات بعشرة أيام على الأقل يسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية بمقر المجلس وعن طريق القرعة اثني عشر محلفا مساعدا لتلك الدورة من أصل الستة والثلاثين.

كما يقوم باختيار محلفين اثنين من أصل أثنى عشر الإضافيين من الكشف الخاص بهم.

وبالتالي فإن كل دورة يسحب لها كشف يتكون من أربعة عشر محلفا منهم اثنين إضافيين، يستدعون على مدار انعقاد الدورة الجنائية بمحكمة الجنايات لتتم القرعة لاختيار منهم محلفين مساعدين يجلسان على منصة الحكم.

ويقوم النائب العام بتبليغ كل محلف سحب اسمه في القرعة بنسخة من جدول الدورة المختصة به، وذلك قبل انعقادها بثمانية أيام ويجب التنبيه عليه في هذا التبليغ بضرورة الحضور في اليوم والساعة المحددين و إلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 280 ، وإن لم يتمكن من تبليغه شخصيا فلموطنه أو لرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يجب عليه إعلامه بتعيينه محلفا لدى محكمة الجنايات[1].

[1] . نص المادة 267 من ق إ ج: " يبلغ النائب العام كل محلف نسخة من من جدول الدورة المختص به، وذلك قبل افتتاح الدورة بثمانية أيام على الأقل. ويذكر هذا اليوم في التبليغ الذي يجب أن يتضمن أيضا تنبيها بالحضور في اليوم والساعة المحددين وإلا طبقت عليه العقوبات التي نصت عليها المادة 280. وإذا لم يمكن التبليغ لشخصه فلموطنه ولرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتعين عليه إحاطته علما بتعيينه محلفا ".

وسيتم التطرق لعملية المناداة على المحلفين حسب الكشف الخاص بهم وسحب عملية القرعة لمن سيجلس بجانب قضاة المحكمة كقضاة شعبيين ومساعدين محلفين للفصل في الملف في حينه عند استعراض الجزء المتعلق بإجراءات افتتاح المرافعات والجلسة.

الفرع الرابع: أهمية إشراك المحلفين بمحكمة الجنايات

إن مسألة إشراك المحلفين في نظر القضايا الموصوفة على أنها جنايات، و الجلوس في تشكيلة المحكمة الجنائية بنسبة اثنين من خمسة قضاة، وإصدار الحكم الجنائي باتت مسألة فيها نظر واختلاف بين الفقهاء و المهتمين بحقوق الإنسان. ففي التشريع الجزائري يستمد نظام المحلفين شرعيته من الدستور أولا، وذلك ما نصت عليه المادة 146 من دستور 1996 على أنه يختص القضاة بإصدار الأحكام القضائية ويمكن أن يساعدهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي سيحددها القانون في إشارة إلى محكمة الجنايات وتنظيم قانون الإجراءات الجزائية لها، ولقد كان التشكيل القديم يتضمن ثلاثة قضاة محترفين وأربعة محلف لكن بعد الانتقادات الواسعة و بموجب تعديل سنة 1995 بموجب الأمر رقم 95 – 10 أصبحت التشكيلة على ما هي عليه الآن من ثلاثة قضاة محترفين وقاضيين محلفين مساعدين[1].

والملاحظ أنه لم يبق تأثير للمحلفين في إصدار الحكم بعد أن مالت كفة الأغلبية إلى القضاة المحترفين، ناهيك عن بروز بعض الأصوات الداعية لإلغائه تماما بحكم أنه لا توجد جدية ومعايير ذات كفاءة لاختيارهم بالاعتماد على ثقافتهم ونزاهتهم، و أنهم غير قادرين على

[1] Baghdadi Djilali: OP Cit; P.108: « **345 sous le régime du décret n° 63-146 du 25 Avril 1963 portant création des tribunaux criminels populaires. Le nombre des assesseurs jures composant le jury de jugement était de six. Il été ramène a quatre par I ordonnance n° 66-155 du 8 juin 1966 portant code de p p pour être réduit a deux par I ordonnance n° 95-10 du 25 février 1995** ».

تحليل الوقائع والملابسات الجنائية خاصة مع تطور الإجرام والجناة، الذين يصعب على القضاة المحترفين بما لهم من كفاءة وخبرة وتكوين مجاراة إجرامهم، فما بال المحلفين الذين غالبا ولنقص كفاءتهم و تجربتهم نجدهم خاضعين للقضاة النظاميين؟[1] .

ومن المسلم به أن أحكام الجنايات لا تسبب، وتبنى على الاقتناع الشخصي طبقا للمادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية، بالرغم من أن المادة 144 من دستور 1996 نصت على وجوب أن تعلل الأحكام القضائية، فيطرح جانب من الفقه سؤال مفاده من أين يتكون الاقتناع الشخصي للمحلفين؟ فما هو واقع عمليا أن المحلفين لا يطلعون على الملفات الجنائية قبل جلسة المحاكمة مثل القضاة المحترفين أو ممثل النيابة العامة أو دفاع المتهم أو الطرف المدني، و بالتالي فإن اقتناعهم يكون بناء على ما دار بالجلسة، ثم يواصل هذا الاتجاه انتقاده من الواقع العملي للمحاكمات الجنائية التي بينت أن المحلفين غالبا ما يكونون خارج أطوار المحاكمة بعدم بذل العناية أو طرح أسئلة على أطراف الدعوى عن طريق رئيس الجلسة، وذلك إما رهبة أو جهلا بالإجراءات خاصة ما تعلق بوسائل الإثبات التقنية المعقدة إذ أن كل هذه الأسباب مجتمعة جعلت من الاتجاه المعارض لنظام المحلفين يقوي صوته و يضغط نحو إلغاءه[2].

فيما توقف جانب آخر عند التشكيل العددي للمحلفين في محكمة الجنايات الذي يضم محلفين اثنين فقط بعد التعديل، و رأى أصحابه أنه هذا العدد صار دون أهمية تذكر، فإما أن تكون الأغلبية للعنصر الشعبي وتكون محكمة الجنايات جديرة بتسمية المحكمة الشعبية، وأما أن يحذف كلية وتصبح محكمة احترافيين تطبق القانون مثل المحاكم الع

[1]. مختار سيدهم، **مرجع سبق ذكره**، ص: 92 .
[2] .عبد العزيز سعد، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 31-34.

خلاصة الفصل الاول

وكخلاصة للفصل الاول فان قانون الاجراءات الجزائية بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27مارس 2017 اصبح يوجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمتان جنائيتان .محكمة ابتدائية وأخرى استئنافية وبهذا فإن محكمة الجنايات تتمتع بالاختصاص العام تنظر وتفصل في جميع القضايا المرفوع اليها ,ولا يجوز لها عدم تقرر الاختصاص او التخلي عن القضايا بسبب وقائعها التي قد لا تشكل جناية إذ تعد جهة قضائية مختصة نوعا وحصرا .

الفصل الثاني

الأعمال المنوطة بالنيابة العامة

تمهيد:

يضم الفصل الثاني كل من الاجراءات التحضيرية الإلزامية والغير إلزامية والتي تعتبر اجراءات جوهرية وضرورية في جمع القضايا المعروضة ,امام محكمة الجنايات والإخلال بها يؤدي الى بطلان الاجراءات كما تضمن شرح عن طريقة تبليغ قرار الاحالة وإرسال الدعوى ونقل المتهم واستجوابه وتحقق من هويته وحقه في اختيار الدفاع وتبليغ قائمة كل من الشهود والمحلفين .

المبحث الأول : الإجراءات التحضيرية الإلزامية

تعتبر هذه الإجراءات من الإجراءات الجوهرية و الضرورية في جميع القضايا المعروضة على محكمة الجنايات يتعين القيام بها لضمان قانونية انعقاد الجلسات و لتمكين المتهم من محاكمة عادلة و يترتب على مخالفتها النقض و البطلان.

فطبقا للمادة 26 ق.إ.ج بمجرد انتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار غرفة الاتهام القاضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية يقوم النائب العام بإرسال ملف الدعوى و أدلة الإقناع إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية ، و في حالة الاستئناف يقوم النائب العام بإرسال ملف الدعوى و أدلة الإقناع إلى محكمة الجنايات الاستئنافية ، كما يتم نقل المتهم إلى المؤسسة العقابية الموجودة بمقر دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يوجد به مقر محكمة الجنايات و نتطرق الآن بالتفصيل إلى هذه الإجراءات.

المطلب الأول: تبليغ قرار الإحالة

المبدأ العام أن غرفة الاتهام هي وحدها صاحبة الاختصاص في إحالة القضية أمام محكمة الجنايات الابتدائية إذا توصلت من خلال دراستها للقضية المطروحة أمامها أن الأفعال المنسوبة للمتهم تكون جريمة لها وصف جناية تقضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية[1] (المادة 197 من ق.إ. ج).

يعتبر قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات من أهم و أخطر الإجراءات التي تصدرها غرفة الاتهام ، و هذا ما يبين لنا الدور الهام الذي تقوم به غرفة الاتهام ، كما يؤكد لنا

[1]- د. عبدو جميل غصوب، **الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية** ، دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الجامعية للداراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص332.

السلطات الواسعة التي خولها القانون لهذه الغرفة في اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة حيث تتمتع بسلطات واسعة في التصرف في القضية و تحديد مصيرها[1].

نصت المادة 268 من ق.إ.ج على وجوب تبليغ قرار الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية الصادر من غرفة الاتهام المحبوس شخصيا بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية و يترك له نسخة منه ما لم يكن قد بلغ به.

أما إذا لم يكن المتهم محبوسا يبلغ هذا الأخير طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 439 إلى 441 من ق.إ. ج ، فإن عدم التبليغ يمكن إثارته و الاحتجاج به أمام محكمة الجنايات كواحد من الدفوع العارضة المتعلقة بالإجراءات التحضيرية و ذلك قبل الشروع في المرافعة تطبيقا للمادة 290 من ق.إ.ج.

إلا أنه لا يجوز للمتهم أو محاميه أن يجعل من ذلك وجها من أوجه الطعن بالنقض إذا لم يثبت بموجب إشهاد أو بيان في محضر المرافعات أنه سبق له أن أثاره و تمسك به أمام محكمة الجنايات ، هذا ما أكدته المحكمة العليا[2]، مع الملاحظة أن إجراءات تبليغ قرار إحالة المتهم أمام محكمة الجنايات تسري فقط على محكمة الجنايات الابتدائية و لا يسري إجراء تبليغ قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية طبقا للفقرة الثالثة من المادة 268 ق.إ.ج اتي نصت على أنه : " و لا يسري إجراء تبليغ قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية " ، كما لا يسري في حالة الطعن بالنقض و إرجاع القضية من جديد.

[1].كمال معمري . **غرفة الاتهام**، تخصص قانون جنائي ، رسالة ماجيستير، معهد العلوم والحقوق الإدارية،الجزائر، 1996 -1997 . ص:86.

[2]. قرار صادر عن المحكمة العليا . الغرفة الجزائية الأولى . بتاريخ 09/12/1980. في الطعن رقم 23496.

يعتبر تبليغ قرار الاحالة للمتهم اجراء جوهري يترتب على إغفاله بطلان المحاكمة إذا تمسك المتهم بهذا الإجراء لأن هو الذي يحدد مهلة الطعن فيه ، و الإحالة على محكمة الجنايات لا يمكن أن تتم إلا بعد صيرورة قرار الإحالة باتا[1]، و إذا كان المتهم في حالة فرار يجب تبليغه قرار الإحالة بالطرق القانونية المعروفة بإبلاغ ذويه في موطنه أو إلصاق القرار في لوحة الإعلانات بالمحكمة و من تم يبدأ حساب ميعاد الطعن بالنقض من تاريخ هذه الإجراءات ، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها[2].

و تكمن أهمية تبليغ قرار الإحالة للمتهم في إحاطته علما بالوقائع المجرمة المنسوبة إليه و النصوص القانونية المطبقة عليها في قرار الإحالة حتى يكون القضاة على بينة من أمرهم تطبيقه للقانون على الوقائع و لكي يعلم المتهم الأفعال المنسوبة إليه و من تم تمكينه من تحضير دفاعه و إثارة جميع النقاط التي من شأنها دفع التهمة عنه أو الطعن في قرار الإحالة إذا رأى أنه معيب ، و في هذا الشأن كانت المحكمة العليا قد أكدت على الطابع الوجوبي لإجراء تبليغ قرار الإحالة للمتهم مع الملاحظة أنه لا يكفي تبليغه منطوق القرار وإنما يتعين أيضا تسليمه نسخة من قرار الإحالة ، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها.[3]

[1]. قرار صادر عن المحكمة العليا – **الغرفة الجزائية** الأولى بتاريخ 17/07/2014 في الطعن رقم 0924284 – المجلة القضائية – العدد 2 – 2014.

[2]. قرار صادر عن المحكمة العليا ، **الغرفة الجنائية الأولى** ، بتاريخ 20/09/2006 ، في الطعن رقم 425759 .

[3] .قرار صادر عن **الغرفة الجنائية للمحكمة العليا** ، بتاريخ 17/01/2014 ، في الطعن رقم 0924284 ، منشور بالمجلة القضائية ،عدد 2 . 2014 ، ص:589.

المطلب الثاني: إرسال الملف الدعوى و نقل المتهم:

بعد صدور قرار غرفة الاتهام القاضي بإحالة المتهم على محكمة الجنايات للمحاكمة طبقا للقانون ,يقوم النائب العام بإرسال ملف الدعوى الجنائية الى كاتبة ضبط محكمة الجنايات , مرفق بكل ادلة الاتهام من وثائق ومستندات وادلة الاقناع من محجوزات تتعلق بالجريمة ووقائعها وادواتها او الادلة العلمية من خبرات وتقارير كيف ما كان شكلها ونوعها .

وذلك مانصت عليه المادة 269 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدلة بموجب القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 في فقرتها الاولى .

كما افادت الفقرة الثانية من ذات المادة على ان المتهم المحبوس ينقل إلى المؤسسة العقابية الموجودة بمقر المحكمة المحال عليها , وفي الحقيقة فإن حبسه يتم بناءا على امر إيداع , بمناسبة الجريمة المتابع من أجلها – صادر عن قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام , بحث تنص المادة 123 من قانون الاجراءات الجزائية على ان :* الحبس المؤقت [1] إجراء إستثنائي .

لايمكن ان يؤمر بالحبس المؤقت او ان يبقى عليه الا اذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية ...* . ويبلغ قاضي التحقيق الامر بايداع المتهم الحبس المؤقت أي امر الايداع شفاهة , وللمتهم ان يطعن فيه بنفسه او بواسطة دفاعه لمدة ثلاثة ايام من تاريخ

[1] .كان المشرع الجزائري يعبر عن الحبس المؤقت بمصطلحى الحبس الاحتياطي , وعدل عن ذلك بموجب التعديل الصادر بتاريخ 26جوان 2008 ,بمقتضى القانون رقم : 01 -08 .

هذا التبليغ[1], اما اذا لم يكن محبوسا , او لم يتمكن من القبض عليه ولم يتم تبليغه او لم يمتثل امام محكمة الجنايات .

الفرع الأول: إرسال الملف

حيث نصت المادة 1/269 ق.إ.ج : " يرسل النائب العام إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية ملف الدعوى و أدلة الإقناع بعد انتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة."

نستنتج من دراستنا للمادة أن النائب العام يحتفظ بملف الدعوى على مستوى النيابة العامة إلى حين انتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة ، يقوم النائب العام بإرسال ملف الدعوى و أدلة الإقناع إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية التي ستتولى محاكمته، لا يجوز إرسال الملف إلا بعد انتهاء مهلة اطعن بالنقض و هذا يعني أن قرار الإحالة يبلغ من طرف النيابة العامة لأطراف الدعوى من أجل الطعن فيه.

الفرع الثاني: نقل المتهم:

بعد تبليغ قرار غرفة الاتهام القاضي بالإحالة وفقا لمقتضيات المادة 268 ق.إ. ج ، وفي حالة عدم الطعن في القرار من طرف المتهم أو فوات أجل الطعن أو رفض الطعن في المحكمة العليا و يصبح قرار الاحالة نهائيا يرسل الملف من طرف النائب العام إلى كتابة ضبط محكمة الجنايات كما يعمل النائب العام أو أحد مساعديه المكلف بالقضايا الجنائية بالتكفل بإجراءات نقل المتهم المحبوس إلى المؤسسة العقابية الموجودة ضمن دائرة

[1].إبراهيم بالعاليات : أوامر التحقيق المستانفة أمامة غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا ، دراسة علمية تطبيقية ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، 2004، ص 14 .

اختصاص المجلس القضائي الذي يوجد به مقر محكمة الجنايات الابتدائية التي سيحاكم فيها المتهم حيث أنه بالرجوع إلى المادة 269 الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج التي تنص : " ينقل المتهم المحبوس إلى مقر المحكمة و يقدم للمحاكمة في أقرب دورة جنائية " ، نستنتج من استقرائنا للمادة أنه يجب نقل المتهم و تقديمه للمحاكمة في أقرب دورة لكن المشرع لم يحدد أجل معين لنقل المتهم، ولاحظنا من الناحية العملية أن نقل المتهم إلى مقر محكمة الجنايات يستغرق وقتا طويلا جدا في بعض الأحيان يفوق شهرين حيث يتم نقل المحبوس من مؤسسة عقابية لأخرى و يمكث فيها عدة أيام ثم ينقل لمؤسسة عقابية أخرى حتى يقترب من المؤسسة العقابية لمقر محكمة الجنايات هذا من جهة.

ومن جهة ثانية أن برمجة المتهم في أقرب دورة جنائية يستغرق وقت طويل أيضا حيث لاحظنا من الناحية العملية أنه نظرا لعدد الهائل من المتهمين المحالين على محكمة الجنايات فإن المتهم لا يتم برمجته في الدورة الجنائية إلى بعد شعور و في بعض الأحيان تصل إلى ستة أشهر و ذلك نظرا للعدد الهائل من القضايا في كل دورة جنائية ، و هذا التأخير للأسباب السابقة الذكر يؤدي في أغلب الأحيان إلى تأجيل القضية و يترتب عن ذلك المساس بحقوق المتهم و بحق الدفاع و رغم ذلك لا يشكل ذلك سببا للبطلان.

المطلب الثالث: استجواب المتهم:

بعد تبليغ قرار الاحالة من طرف النائب العام للمتهم و بعدما يقوم هذا الأخير بالأمر بنقل المتهم إلى المؤسسة العقابية الكائنة بمقر محكمة الجنايات الابتدائية، يعتبر الاستجواب

الأولي للمتهم من طرف رئيس محكمة الجنايات في غياب دفاع المتهم من أهم الاجراءات السابقة لمناقشتها في محكمة الجنايات.

حيث نصت المادة 270 ق.إ.ج المعدلة و التي حلت محل المادة 271 الملغاة بقانون 07.17 الصادر في 2017/03/27 على أن يقوم رئيس محكمة الجنايات الابتدائية شخصيا أو ينتدب أحذ القضاة المعينين ضمن قضاة محكمة الجنايات وذلك بموجب قرار انتداب كتابي تلحق نسخة منه بالملف و ذلك بغرض التوجه إلى المؤسسة العقابية التي أودع فيها المتهم لاستجوابه ، بل في حقيقة الأمر هو تأكد أو تحقق مع المتهم و ليس استجوابه[1] حول أربعة نقاط أساسية و تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول : التأكد من هوية المتهم:

يجب على رئيس محكمة الجنايات التأكد من الهوية الكاملة للمتهم (الإسم . اللقب . تاريخ و مكان الازدياد . المهنة . الموطن . الحالة العائلية . الجنسية) و إذا ظهرت مسألة عارضة حول هوية المتهم يمكن للرئيس أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي في هذه المسألة ، و لكن لا يجوز للرئيس أن يستجوب المتهم عن الوقائع موضوع الجريمة محل المتابعة و سبب المحاكمة لأن الاستجواب الأولي لا يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق ، و إذا تبين له أنه من الضروري إجراء استجواب جديد للمتهم فلا يمكن له القيام به إلا في إطار التحقيق التكميلي[2].

[1]. الاستجواب interogatoire هو مناقشة المتهم تفصيليا في التهمة المنسوبة إليه من طرف جهة التحقيق إرجع لرسالتي دكتوراة) خصوصيات التحقيق الابتدائي في الجنايات) - جامعة البليدة ، 2011 . ص: 86 .

[2]. عبد العزيز سعد ، **أصول الاجراءات أمام محكمة الجنايات** ،دار هومة . طبعة الجزائر، 2010،ص: 52.

الفرع الثاني: التحقق من تبليغ قرار الاحالة:

أوجب المشرع على غرفة الاتهام تبليغ قراراتها الرامية إلى إحالة الدعوى على محكمة الجنايات الابتدائية، يجب تبليغها للمتهم بمجرد صدورها عن طريق أمين الضبط بمعرفة النيابة العامة بالطرق القانونية وذلك في ظرف ثلاثة أيام من يوم صدورها وذلك طبقا لمقتضيات أحكام المادة 200 من ق.إ.ج. كما أوجبت المادة 270 من ق.إ.ج رئيس محكمة الجنايات التحقق مما إذا كان المتهم قد تلقى تبليغا بقرار الاحالة أو لم يتسلمه ، فإذا صرح له المتهم بأنه لم يستلم قرار الاحالة وجب على رئيس المحكمة أو القاضي المنتدب للاستجواب تسليم نسخة من ذلك القرار ، و يكون هذا التسليم أثر التبليغ الرسمي

الصحيح حسب الفقرة الثانية من نفس المادة ، و يجب التنويه على ذلك في محضر الاستجواب، وفي حالة ما إذا قرر المتهم الذي بلغ بقرار الاحالة الطعن بالنقض يتعين في هذه الحالة سحب القضية من الدورة حتى يتم الفصل النهائي في الطعن القضائي.

الفرع الثالث: التأكد من اختيار المتهم محامي للدفاع عنه:

حق الدفاع هو حق متفق عليه من طرف جميع التشريعات أمام القضاء الجنائي على وجه الخصوص ، و يعتبر هذا المبدأ مستقر و يستمد أصله من حق الإنسان في الدفاع عن نفسه[1].

يعتبر الحق في الدفاع من الحقوق الأساسية و الأولى للمتهم ، فهو يملك حق إختيار محامي أو عدة محامين بكل حرية و لا يوجد من يقيده في ذك ، كما يمكنه تغيير محامي

[1].محمد محدة ، **ضمانات المشتبع فيه و حقوق الدفاع في العهد البربري حتى ال**استقلال ،الجزء الثاني ، دون طبعة ، دار الهدى ، عين مليلة ،الجزائر ،1991 ، ص: 202.

إذا رغب في ذلك و في أي وقت ، و لكن المؤكد أن يكون له محامي واحد على الأقل يوم المحاكمة و هو حق لا يمكنه التنازل عنه لكونه حقا ضمنه الدستور ، حيث نصت المادة 168 من دستور الجزائر الصادر في مارس 2016 على ما يلي : " الحق في الدفاع معترف به ، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية " ، و يتم تعيين المحامي إما من طرف المتهم مباشرة أو عائلته نيابة عته ، أو يتم تعيينه تلقائيا و هذا طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 270 من قانون الاجراءات الجزائية[1] التي نصت على أنه : " يطلب الرئيس من المتهم اختيار محامي للدفاع عنه ، فإن لم يختر المتهم محاميا عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا " . إلا أنه لا يمكن للمتهم أن يلزم الرئيس بتعيين من يدافع عليه فهو يتمتع بسلطة تقديرية في ذلك ، وفي حالة اختيار محامي تلقائيا من طرف الرئيس للدفاع عن المتهم إلا أن هذا الأخير يستعين بمحامي آخر من تعيينه هو أو عائلته ففى هذه الحالة المحامي المعين تلقائيا ينسحب و لا يدافع عن المتهم حتى و لو أن المتهم يتمسك به.

كما أجازت الفقرة الثالثة من المادة 270 ق.إ.ج للمتهم وبصفة استثنائية أن يطلب من رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أن يعمد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه ، يفهم من نص المادة أن الأمر ليس إجباري أي يمكن للرئيس أن يقبل كما يمكن له أن يرفض طلب المتهم وبالتالي حسب المادة الأمر جوازي متروك للسلطة التقديرية للقاضي .

إلا أنه حسب وجهة نظرنا هذا إجحاف في حق المتهم لأنه سيحرم من حق أساسي و دستوري و هو حق الدفاع وبالتالي هو يعرف مصلحته جيدا إذا كان يثق في قدرات أحد

[1]- د. جلال ثروة و د. سليمان عبد المنعم، أصول الاجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2006، ص185.

أقاربه أو أصدقائه فهذا حقه ، لكن أقترح في هذه الحالة أن يستدعي الرئيس هذا الشخص و يتكلم معه لمعرفة مستوى قدرته للدفاع عن المتهم.

و في الأخير نقول أن عملية الاستجواب يجب أن يقوم بها قبل افتتاح جلسة المرافعات المخصصة للمتهم بثمانية أيام على الأقل و مع ذلك يجوز للمتهم أو محاميه التنازل عن هذه المهلة و هذا طبقا المقتضيات الفقرة السادسة من المادة 270 ق.إ. ج.

وفي الختام نؤكد بأن استجواب المتهم إجراء جوهري يمكن الدفع به أمام محكمة الجنايات قبل بدء المرافعة في الموضوع ، و عدم إثارة هذا الدفع يشكل تنازلا ضمنيا عنه و لم يعد سمكن إثارته أمام المحكمة العليا كوجه من أوجه الطعن بالنقض[1].

أوجب المشرع في المادة 270/4 من ق.إ.ج الرئيس بتحرير محضر بكل ذلك ، حيث يعتبر هذا المحضر الوثيقة الوحيدة التي تثبت القيام بإجراء الاستجواب الأولي ، كما يجب أن يوقع المحضر من طرف الرئيس و الكاتب و المتهم والمترجم عند الاقتضاء فإن لم يكن فباستطاعة المتهم التوقيع أو أمتنع عنه ذكر ذلك في المحضر ، و يعتبر هذا المحضر إجراءا جوهريا كما سبق و أن ذكرنا و هو مقرر المصلحة المتهم و إن إغفاله يؤدي إلى بطلان محاكمة المتهم إذا دفع بذلك.

المطلب الرابع: تبليغ قائمتي الشهود و المحلفين:

يأتي مصطلح الشهود من مصدره اللغوي وهو الشهادة والشهادة في اصطلاح الفقه القانوني وما جرى على اعتباره القضاء هي * اخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق على الغير ولو بلا دعوى * ولنظام الشهود امام محكمة الجنايات اجراءات

[1]- محمد محدة، **مرجع سابق**، ص203.

خاصة نصت عليها المادة 273 من ق. إ . ج وما يليها , على خلاف سماع الشهود في مواد الجنح والمخالفات في المحاكمات العادية ونصت م 275 من ق. إ .ج على تبليغ قائمة المحلفين المعنيين للدورة الجنائية المقررة وتقوم النيابة بهذا التبليغ حسب ما تراه مناسبا .

الفرع الأول: تبليغ قائمة الشهود:

نص قانون الاجراءات الجزائية على وجوب القيام بجملة من الاجراءات والتبليغات و التي تدخل في إطار الاجراءات التحضيرية الوجوبية السابقة لانعقاد محكمة الجنايات[1] سواء الابتدائية أو الاستئنافية و يتعلق الأمر بتبليغ قائمة الشهود و قائمة المحلفين في المواد 272 إلى المادة 275 من ق.إ. ج . تعد شهادة الشهود من أهم وسائل الاثبات أمام محكمة الجنايات ، الذين سيشهدون بما رأوه أو ما سمعوا أو بما علموا سواء كان ذلك لصالح النيابة العامة أو لصالح الضحية المدعي مدنيا فيما يتعلق بإثبات أو نفي الوقاع الجرمية و إسنادها أو نفي إسنادها إلى المتهم ضمانا لمبدأ الوجاهية بين أطراف الخصومة يلزم الجميع بتبليغ بعضهم البعض بقائمة الشهود الذين يرغبون في سماعهم.[2]

إذا كان لدى النيابة العامة شهود ترغب في أن تستشهد بهم بقصد تدعيم اتهامها أو كان للضحية المدعي مدنيا أمام محكمة الجنايات للمطالبة بالتعويض مما أصابع من أضرار من جراء الجريمة عدد من الشهود حضروا الواقعة أو سمعوا عنها و أن شهادتهم تفيد المحكمة للوصول إلى الحقيقة يرغب هو أيضا تقديمهم إلى المحكمة لسماعهم بقصد إثبات ما أصابع من ضرر ناتج عن الوقائع الجرمية التي قام بها المتهم فإنه يجب على كل واحد

[1]- محمد محدة، **مرجع سابق**، ص204.

[2]عبد الرحمان خلفي ،**الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن** ، دار بلفيس ، الطبعة الرابعة ، 2018 –2019 ،ص: 380.

منهما أن يقدم إلى المتهم قائمة بأسماء و ألقاب و عناوين الشهود الذين يريد أن يشهدوا لصالحه كما منح المشرع للمتهم أيضا أن يقدم قائمة بأسماء الشهود للنيابة و المدعي المدني الذي يريد أن يشهدوا لصالحه.

أما بالنسبة للآجال بالرجوع إلى المادتين 273 و 274 من ق.إ.ج يتم تبليغ الأطراف سواء النيابة أو المدعي المدني أو المتهم في كل الأحوال في أجل أقصاه ثلاثة أيام على الأقل قبل افتتاح المرافعات ما فيما يخص مصاريف استدعاء الشهود و سداد تنقلهم يتحملها من سيشهدون لصالحه إن كان متهما أو مدهيا مدنيا ، أما إذا كانت الشهادة لمصلحة النيابة العامة فإن الخزينة هي التي تتحمل المصاريف ليتحملها في النهاية من يخسر الدعوى[1].

ولما كان إجراء تبليغ قائمة الشهود من الاجراءات التحضيرية الواجب مراعاتها قبل افتتاح الجلسة ، فإن عدم مراعاته يسمح للمتهم ومحاميه أن يثير ذلك أمام محكمة الجنايات قبل مباشرة المرافعات ، فإذا لم يتمسك بذلك في هذه المرحلة فلا يمكنه أن يثيره أول مرة أمام المحكمة العليا[2].

وفي الختام نشير أن موضوع المادتين 373 و 274 من ق.إ.ج واحد يتعلق بتبليغ الأطراف إلى بعضهم البعض قائمة شهودهم قبل افتتاح الجلسة ، و كان من الأجدر دمج النصين في مادة واحدة كما فعل المشرع الفرنسي في المادة 181 ق.إ. ج. ف.

[1] .عبد العزيز سعد ، **مرجع سبق ذكره**،ص ص: 53 – 55.

[2] .التيجاني زليخة ، **نظام الاجراءات أمام محكمة الجنايات** (دراسة مقارنة) ، دار الهدى ، 2015 ،ص: 101 .

الفرع الثاني: تبليغ قائمة المحلفين:

أما بخصوص تبليغ قائمة المحلفين فإنه بالرجوع إلى المادة 275 من ق.إ.ج التي تنص تبلغ للمتهم قائمة المحلفين المعينين للدورة في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية".

والغرض من تبليغ المتهم قائمة المحلفين في الدورة لكي يعرف المتهم أسماء المحلفين و يدرس القائمة لكي تكون له فكرة عن المحلفين حتى يتمكن من استعمال حقه في رد ثلاثة من المحلفين الوارد أسمائهم في الكشف عن افتتاح الدورة ، إلا أنه من الناحية العملية في أغلب الأحيان يترك هذا الاجراء) رد المحلفين) لمحامي المتهم الذي له فكرة عن شخصية كل المحلفين.

إن مهمة تبليغ قائمة المحلفين للمتهم تقوم بها النيابة العامة في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين من افتتاح المرافعات و يستوي الأمر في درجتي المحاكمة سواء أمام محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية.

و تقوم النيابة العامة بتبليغ قائمة المحلفين إما بواسطة أعوان الضبطية القضائية أو بواسطة أعوان مصلحة التبليغ (المحضرين القضائيين) أو بواسطة إدارة السجن أو بأية طريقة قانونية أخرى ، و يجوز للمتهم ومحاميه أن يثير دفعا بعدم مراعاة إجراء التبليغ أمام محكمة الجنايات الابتدائية و يكون ذلك قبل الشروع في مناقشة الموضوع.

غير أنه إذا لم يثبت أن المتهم أو محاميه قد سبق و أثاره و احتج به أمام محكمة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 290 من ق.إ.ج فإن حقه في الدفع

بعدم احترام إجراء تبليغه قائمة المحلفين ليتمكن من استعمال حقه في رد المحلفين أثناء الجلسة سيسقط حتما .

ولا يجوز لمحاميه أن يثير ذلك أمام المحكمة العليا لأول مرة ، و لا يجوز له أن يجعل منه وجها من أوجه الطهن بالنقض ما دام لم يثبت أنه سبق و أثاره و تمسك به أمام محكمة الموضوع ، و يكون ذلك بموجب إشهاد قبل الشروع في المرافعات بشأن موضوع الجريمة ، و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها [1]، و بالتالي فهذا الاجراء جوهري لكونه يتعلق بحقوق الدفاع و يترتب على الاخلال به البطلان قرار المحكمة العليا.

[1] .قرار المحكمة العليا ،الصادر بتاريخ 04/01/1983 ،في القضية رقم 30093 ، غير منشور.

المبحث الثاني: الاجراءات التحضيرية الغير إلزامية:

خول القانون لرئيس محكمة الجنايات سلطة تقديرية في اتخاذ بعض الاجراءات التي تندرج ضمن الاجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات ، و أن هذه الاجراءات ضرورية لإظهار الحقيقة إذا تبين للرئيس أن التحقيق ناقص يأمر بإجراء تحقيق تكميلي أو تكون هذه الاجراءات ضرورية لحسن سير العدالة في حالة ضم القضايا إذا تبين للرئيس أن هناك عدة أوامر إحالة من جناية واحدة أو في تأجيل القضية إذا توافرت أسباب جدية لذلك ، هذه النقاط نتطرق لها فيما يلي:

المطلب الأول: التحقيق التكميلي و الإضافي:

ورد ضمن احكام المادة 276 من ق . ا . ج انه يجوز لرئيس محكمة الجنايات ان يامر ياتخاذ أي اجراء من اجراءات التحقيق اذا ظهر له ان التحقيق غير مستوفي ولايبين بشكل واضح عناصر الدعوى او انه طرات عناصر جديدة بعد صدور قرار الاحالة .

ولرئيس الجلسة وحده ان يختص بهذا الاجراء بعد صدور قرار الاحالة وقبل بدأ دورة محكمة الجنايات لكن يجوز للرئيس ان يفوض هذا الاختصاص الى احد مساعديه وان يفتح باطلا تحويل الملف للنيابة العامة بالسعي في إجراء التحقيق الاضافي وهذا ماكدت عليه المحكمة العليا [1] .

الفرع الأول: التحقيق التكميلي:

يقوم رئيس محكمة الجنايات الابتدائية بدراسة القضية مسبقا حتى تكون لديه فكرة عامة عن القضية ، فإذا نوعه يأمر بإجراء تحقيق تكميلي في القضية و هذا تطبيقا لمقتضيات أحكام المادة 1/276 من ق.إ.ج تبين للرئيس بعد فحص ومراقبة العناصر المادية و

[1] . مختار سيدهم ، **مرجع سبق ذكره** ، ص: 88 .

القانونية للقضية وجود نقض في التحقيق مهما كان التي تنص أنه : " يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير واف أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الاحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق."

من خلال دراستنا للمادة نستنتج أن المشرع خول لرئيس محكمة الجنايات سلطة الأمر بإجراء أي تحقيق تكميلي بشأن أية قضية مدرجة بجدول المحكمة متى تبين له أن إجراءات التحقيق السابقة غير كافية لإمكانية الفصل في الدعوى فصلا عادلا ، أو اكتشف أن هناك عناصر جديدة ظهرت بعد صدور قرار الاحالة و لم تكن معروفة قبله و أنه يجب التحقيق بشأنها بغرض الوصول إلى الحقيقة نتيجة لما سبق ذكره فإن رئيس محكمة الجنايات إذا رأى أنه من الضروري إصدار أمر بإجراء تحقيق تكميلي[1] أجاز له القانون القيام بذلك بنفسه أو أن يفوض القيام به أحد زملائه من أعضاء هيئة محكمة الجنايات المعينين.

كما أوجبت الفقرة الثانية من المادة 276 من ق.أ.ج القاضي المكلف بإجراء التحقيق التكميلي إتباع الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي ، فالتحقيق التكميلي يتطلب القيام بإجراء عدة اجراءات و الأمر بالقيام بذلك بكون تارة جوازا و تارة وجوبا، فالتحقيق التكميلي يقتصر إذا على عمل أو إجراء معين الفائدة التحقيق مثل سماع طرف في نقطة معينة أو سماع شاهد مهم في القضية[2] أو إجراء خبرة حسابية مثلا التقرير العجز المؤقت أو الدائم أو ما إذا كانت هناك عاهة مستديمة أو لا.

[1].عبد العزيز سعد ،**مرجع سبق ذكره** ، ص: 56.

[2].أحمد الخملشين – **شرح قانون المسطرة الجنائية** ،الطبعة السادسة، دار النشر و العرفة ،الرباط، 2001، ص: 297.

الفرع الثاني: التحقيق الإضافي:

التحقيق الإضافي هو أوسع من التحقيق التكميلي المشار إليه في المادة 186 من ق.إ. ج ، حيث أ، التحقيق الإضافي قد يتناول القضية كلها أو جانبا هاما منها ومثال ذلك أن تأمر الغرفة بإجراء تحقيق يتناول جميع الاتهامات الناتجة في الملف و التي يكون قد أغفلها قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام.

بالرجوع إلى المادة 187 من ق.إ.ج نستنتج أنها أجازت لغرفة الاتهام بإجراء تحقيق جديد يتناول جميع الاتهامات الناتجة عن الملف و التي يكون قد أغفلها قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، كما أجاز لها القانون إجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الاتهامات في الجنايات و التي لا يكون قد تناول الاشارة إليها أمر الاحالة الصادر عن قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو التي تكون قد استبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بألا وجه للمتابعة أو بفصل جرائم عن بعضها البعض، وكذلك في حالة توسيع الاتهامات من طرف غرفة الاتهام ضد أشخاص غير محالين عليها تماما، أو توجيه اتهامات جديدة إلى نفس المتهمين المحالين عليها شريطة أن تكون ناتجة من ملف الدعوى و ذلك تطبيقا لمقتضيات المواد 186 و 187 و 189 من ق.إ. ج[1].

بعد دراستنا للمواد 186 و 187 و 189 من إ. ج. توصلنا إلى أن التحقيق الاضافي أوسع من التحقيق التكميلي ، و أن التحقيق الذي يقصده المشرع من خلال دراستنا للمادة 276 من ق.إ.ج هو أن التحقيق التكميلي و ليس الاضافي و ما يعزز ذلك نص المادة

[1] كمال معمري ، اطروحة دكتوراه ،**مرجع سبق ذكره**، ص: 297 .

250 من ق.إ.ج التي تنص على أنه : " لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي إتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام " ، يفهم من المادة أن محكمة الجنايات مقيدة بالاتهام الوارد في قرار الاحالة لغرفة الاتهام و لا يجوز لها التوسع فيه كما لا يجوز لمحكمة الجنايات اتهام أشخاص آخرين غير واردين في قرار الاحالة لغرفة الاتهام.

المطلب الثاني : ضم وتأجيل الفصل في القضايا

الأصل أن غرفة الاتهام بصفتها جهة تحقيق وإحالة تصدر قرار إحالة واحد عن واقعة موصوفة انها جناية او جنح ارتبطت بها , ومهما تعدد الجناة سواء فاعلين اصلين ام شركاء لكن يحدث أن تصدر عدة قرارات احالة ضد المتهمين[1] عن نفس الجرم , او قرارات احالة مختلفة عن جنايات مختلفة ضد متهم واحد , ففي هذه الحالة أجاز نص المادة 277 من ق . إ . ج لرئيس محكمة الجنايات ان يأمر بضم هذه القرارات لتصبح في ملف واحد وذلك إما من تلقائي نفسه او بناء على طلب من النيابة العامة , والعلة من جواز اطلاق سلطة رئيس المحكمة في ضم الملفات هي من اختصار الاجراءات وتحقيق حكم عادل .

وفي حقيقة الواقع فإن هذا الإجراء المرخص به يختصر الاجراءات فعلا على محكمة الجنايات ، ذلك أن المتهم الذي يحال بموجب عدة قرارات إحالة ويحاكم في قضايا متعددة

[1]- كمال معمري، **مرجع سابق**، ص298.

تصدر بشأنها عدة احكام جنائية , اجاز له قانون العقوبات ان يطلب ضد العقوبات وتطبق عليه العقوبة الأشد , وذلك ما نصت عليه المادة 35 من قانون العقوبات الجزائري[1].

وبتالي فان ضم قرارات الاحالة والتهم المتضمن فيها أولا من ضم العقوبات استنفاذ اجراءات المحاكمة وصدور عدة احكام .

الفرع الأول: ضم القضايا:

الأصل أن غرفة الاتهام تحيل على محكمة الجنايات الابتدائية ملف الدعوى بقرار واحد يتضمن جناية واحدة أو عدة جنايات مرتبطة ضد متهم واحد أو عدة متهمين أصليين أو شركاء، ولكن قد يحصل أن تنشأ حالة غير عادية فيصدر عن غرفة الاتهام أكثر من قرار إحالة ضد متهمين أصليين أو شركاء في جناية واحدة أو أن تصدر قرارات إحالة متعددة عن جنايات مختلفة ضد المتهم نفسه و من أجل اختصار الاجراءات و تحقيق حكم عادل.

حيث نصت المادة 277 من ق.ا.ج على أنه " إذا صدرت عدة قرارات إحالة في جناية واحدة ضد متهمين مختلفين جاز لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب النيابة العامة بضمها جميعا وكذلك الشأن إذا صدرت عدة قرارات إحالة عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه. "

[1] .المادة 35 من ق .ع : * اذا اصدرت عدة احكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فان العقوبة الاشد هي التي تنفذ ، ومع ذلك اذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فانه يجوز للقاضي بقرارا مسبب ان يامر بضمها كلها او بعضها في نطاق الحد الاقصى المقرر قانونا للجريمة الاشد * .

من دراستنا للمادة نستنتج أن قانون الاجراءات الجزائية خول لرئيس محكمة الجنايات سلطة إصدار أمر بضمها إلى بعضها و الفصل فيها في جلسة واحدة و يكون ذلك سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب النيابة العامة أو المتهم بضمها جميع القضايا للفصل فيها بحكم واحد و ذلك اختصارا للإجراءات و تفاديا لصدور أحكام مختلفة ومتعارضة و بغية تيسير الدفاع عن المتهم ، و لا يجوز لمتهم أن يتمسك بعدم توفر شروط الضم عند النظر في الدعوى ، و يستوي الأمر حتى في حالة النظر فيها لأول مرة و بالتالي فهذا الأمر غير قابل لأي طعن لعدم تعطيل الفصل في القضايا الجنائية.

ما يمكن ملاحظته على المادة 277 من ق.إ.ج أن المشرع منح سلطة ضم القضايا لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية دون الاستئنافية ، و تمنح إمكانية ضم القضايا بالنسبة لملف المتهم الذي كان في حالة فرار و حكم عليه غيابيا تم سلم نفسه أو تم إلقاء القبض عليه مع ملف المتهم الذي تمت محاكمته حضوريا في نفس القضية لكن بعد أن نقضت المحكمة العليا ذلك الحكم وصار هو و المتهم الذي كان في حالة فرار في نفس الوضعية[1].

الفرع الثاني: فصل القضايا:

أجاز المشرع لرئيس محكمة الجنايات الأمر بفصل متهم عن متهم آخر كانا واردين ضمن قرار حالة واحد لغرفة الاتهام في حالة ما إذا كان في القضية عدة متهمين و يتغيب عن الجلسة متهم أو إثنين عدة مرات و لا يمكن تأخير محاكمة المتهم أو المتهمين الحاضرين يجوز للرئيس فصل ملف الغائبين عن الحاضرين و يحاكم المتهم الحاضر حضوريا و المتهم الغائب غيابيا.

[1].مختار سيدهم ، **الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا** ، دون طبعة، الجزائر ،2017.

كما يمكن فصل ملف متهم غائب متابع بجنحة مرتبطة بجناية متهم آخر أمام محكمة الجنايات الابتدائية و ذلك بغرض إحالته للمحاكمة أمام قسم الجنح المختص إقليميا ، لكن إذا كان الملف على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية تقضي عليه غيابيا.

أجازت المادة 318 من ق.إ.ج لمحكمة الجنايات دون مشاركة المحلفين أن تفصل في قضيته و تحيله على محكمة الجنح المختصة إقليميا. ليحاكم أمام قسم الجنح المختص إقليميا.

أما إذا كان الغياب أمام محكمة الجنايات الاستئنافية فإنها تقضي غيابيا بنفس التشكيلة تجاهه و ذلك طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من نفس المادة ، كما أجاز لها القانون في حالة الحكم بالإدانة أن تصدر أمر بالقبض ضده.

الفرع الثالث: تأجيل الفصل في القضية:

بعد إحالة القضية من غرفة الاتهام أمام محكمة الجنايات الابتدائية و بعد دراستها من طرف رئيسها و يتبين لهذا الأخير أن قضية من القضايا المجدولة غير جاهزة و غير مهيأة للفصل فيها خلال الدورة الجنائية المصيدة بجدولها ، فإنه يجوز له سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب النائب العام أو المتهم أن يصدر أمرا بتأجيلها إلى أقرب جلسة أو إلى أقرب دورة تالية و ذلك طبقا لمقتضيات أحكام المادة 278 من ق.إ.ج التي نصت على أنه " يجوز للرئيس سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب النيابة العامة أن يأمر بتأجيل قضايا يراها غير مهيأة للفصل فيها خلال الدورة المقيدة بجدولها إلى دورة أخرى[1]" .

[1]- مختار سيدهم، مرجع سابق، دون طبعة.

يجوز تأجيل الفصل في القضايا كلما توفرت الأسباب المبررة لذلك كما في حالة الحاجة لإجراء تحقيق تكميلي أو إذا كانت القضية غير مهيأة للفصل فيها بعدم استنفاذ أحد الاجراءات القانونية التي من شأنها أن تعيق الفصل في الدعوى مما يجيز لرئيس محكمة الجنايات أو بطلب من النيابة العامة تأجيل الفصل في القضية إلى دورة أخرى ، و يتعين أيضا تعيين ميعاد محدد لنظر القضية فإذا انقضى هذا الميعاد يجوز لرئيس محكمة الجنايات أن يقرر التأجيل[1].

وإذا قررت محكمة الجنايات تأجيل القضية لأي سبب من الأسباب تراه المحكمة فإنها تفصل عند الاقتضاء في طلب الافراج طبقا للمادة 280 من ق.إ.ج ، مع الملاحظة أنه قبل تعديل المادة بقانون رقم 17.07 المؤرخ في مارس 2017 م تكن محكمة الجنايات مخول لها قانونا الفصل في طلب الافراج المؤقت عن المتهم.

إن الأمر بضم القضايا أو تأجيلها خاضعان للسلطة التقديرية التي يتمتع بها الرئيس ، و لا يجوز للأطراف سواء كان النائب العام أو المتهم أو الطرف المدني أن يطلب هذا قبل انعقاد المحكمة وافتتاح الجلسة، أما بعد افتتاح الجلسة فإنه يجوز لأطراف الدعوى (النيابة العامة .المتهم. المدعي المدني) أن يطلب تأجيل الفصل في الدعوى لكن يجب أن يكون السبب جدي و تبقى السلطة التقديرية دائما لرئيس الجلسة في قبول التأجيل أو رفضه.

[1]. مختار سيدهم ، **الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا** ، دون طبعة ، الجزائر، 2017.

المطلب الثالث :اجراءات الطعن في صحة الاجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات

تطرقنا من قبل إلى الاجراءات التحضيرية الالزامية و الاجراءات الغير إلزامية وتوصلنا إلى أن انعقاد محكمة الجنايات يتطلب جمل من الاجراءات التحضيرية الالزامية و المتمثلة أساسا في إلزام النائب العام بإرسال ملف الدعوى و أجلة الاقناع إلى محكمة الجنايات في أقرب الآجال طبقا للمادة 269 ق.إ. ج ، كما أوجب القانون رئيس محكمة الجنايات تبليغ قرار الاحالة للمتهم و استجواب المتهم ، كما أوجب المشرع النائب العام تبليغ قائمتي الشهود و المحلفين للمتهم طبقا للمواد 273 و 274 و 275 ق.إ.ج.

حيث يستنتج من دراستنا للمواد السابقة الذكر أن المشرع نص على وجوب القيام بجملة من الاجراءات و التبليغات والتي تدخل في إطار الاجراءات التحضيرية الوجوبية[1] السابقة لانعقاد محكمة الجنايات لضمان قانونية انعقاد الجلسات و لتمكين المتهم من محاكمة عادلة كما أن الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية هو الآخر يخضع لشكليات و آجال معينة قانونا يجب احترامها، وإن عدم مراعاة و احترام الشكليات يؤدي إلى سقوط الحق في الطعن في الإجراءات و بالنتيجة يرتب آثار قانونية على القضية ، و نتطرق بالتفصيل إلى الدفع بعدم صحة الإجراءات في الفرع الأول و نخصص الفرع الثاني إلى شروط قبول الدفع بعدم صحة الإجراءات و الآثار المترتبة هم الطعن بعدم صحة الإجراءات التحضيرية.

[1]- عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2012، ص165.

الفرع الأول اسباب وشروط الطعن في صحة الاجراءات التحضيرية

ان الاجراءات التحضيرية لانعقاد دورات محكمة الجنايات المنصوص عليها في احدى عشر مادة ابتداء من المادة 268 وانتهاء بالمادة 279 من قانون الاجراءات الجزائية هي إجراءات جوهرية ,يترتب على مخالفتها أو إغفالها أو عدم القيام بها في مواعدها المحددة البطلان ,إدا تمسك بها من تقررت لمصلحة ,وذلك فإن المادة 290 من قانون الاجراءات الجزائية نصت على أنه :* إذا استمسك المتهمون أو محاموهم بوسائل مؤدية إلى المنازعة في صحة الاجراءات التحضيرية المنصوص عليها بالفصل الرابع من هذا الباب تعين عليهم إيداع مذكرات وحيدة قبل البدء في المرافعات وإلا كان دفعهم غير مقبول.

ويجوز للمتهمين والمدعى المدني ومحاميهم إيداع مذكرات تلتزم محكمة الجنايات بدون اشتراك المحلفين بالبت فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة[1].

ومن خلال المطلب الحالي سيتم التطرق إلى التطرق إلى اسباب الطعن في صحة الاجراءات التحضيرية وكيفية رفع هذا الطعن وشروط قبوله والاثار المترتبة عن قبوله او رفضه.

الفرع الاول : أسباب وشروط الطعن في صحة الاجراءات التحضيرية

لقد نص المشرع الجزائري على وجوب القيام بالإجراءات التحضيرية أو التمهيدية لانعقاد محكمة الجنايات ,واعتبارها مما يمس بحقوق أطراف الدعوى خاصة المتهم في إعداد دفاعه ووسائل إثباتها , وجعل لها مواعيد محددة بموجب النصوص القانونية لايجوز إغفالها , واعتبرت هذه الاجراءات من الاشكال الجوهرية قانونا وقضاء عن طريق اجتهادات

[1]- د. جلال ثروت والدكتور ،سليمان عبد المنعم :المرجع السابق , ص 626 .

المحكمة العليا , فإغفال أو إهمال إجراء كتبليغ المتهم بقرار الاحالة الصادر ضده أو عدم استجوابه أو عدم تبليغه قائمة الشهود والمحلفين ,أو عدم تمكينه من الاتصال بدفاعه وغيرها من الاجراءات التحضيرية .إن كان عمدا أو سهوا أحدها أو بعضها . فإن ذلك يعد سببا كافيا يمنح المتهم أو دفاعه أو المدعي المدني الحق في إثارة هدا الاغفال والدفع بعدم صحة الاجراءات التحضيرية[1] .

وطبقا لنص المادة 290 سالفة الذكر فإن طريقة الطعن في صحة الاجراءات التحضيرية يكون بموجب مذكرة كابية وحيدة تودع بين يدي محكمة الجنايات بعد افتتاح جلسة المحاكمة وقبل البدء في المرافعات , تتضمن نوع الاجراء الذي وقع إغفاله ومن أية جهة رئاسة المحكمة او النيابة العامة ؟ ومدى الضرر الناجم عن هدا الاغفال ؟ ويتم الفصل في هذا الدفع من دون اشتراك المحلفين .

واذا لم يطعن في صحة الاجراءات التحضيرية امام محكمة الجنايات فالمفترض أنها صحيحة حتى ولو تم إغفالها , وذلك ماقضت به المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 09 ديسمبر 1980 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 23496 والذي تضمن مايفيد أنه يفترض أن الاجراءات التحضيرية لعقد جلسة المحاكمة قد حصلت مراعاتها مالم يقدم الدفاع طلبات بهذا الشأن امام محكمة الجنايات وقبل البدء في المرافعات .

[1] عبد العزيز سعد ،مرجع سبق ذكره،ص: 59 .

ويشترط لصحة قبول الدفع بعدم صحة الاجراءات التحضيرية ان يكون مكتوبا في مدكرة يقدم قبل البدء في المرافعات[1].

الفرع الثاني: اثار الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية

إن اغفال أي من الاجراءات التحضيرية يترتب عنه الطعن أمام محكمة الجنايات من قبل المتهم أو دفاعه , بموجب مذكرة مكتوبة وقبل الشروع في المرافعات كما تقدم ذكره وتفصل فيه محكمة الجنايات بنفس الجلسة دون اشتراك المحلفين , لايجوز لها ضمه إلى الموضوع مثل الدفع التقادم أو العفو أو سبق الفصل ,ومن أثار الدفع بعدم صحة الاجراءات التحضيرية أن محكمة الجنايات ملزمة بمناقشته دون اشتراك المحلفين إما بالرفض أو القبول

فإذا كان الدفع قانوني فإن المحكمة تقبل به وتكون ملزمة بتأجيل نظر الدعوى إلى جلسة لاحقة , يصحح على إثر ذلك الاجراء المغفل والمطعون فيه ثم العودة الى متابعة اجراءات المحاكمة .

أما إذا كان الدفع لا يثير أي اهتمام وغير مؤسس فإن المحكمة ترفضه بموجب حكم مسبب دون اشتراك المحلفين , ثم تتابع إجراءات المحاكمة مباشرة والدخول في معرض المرافعات .

ويجب التنويه على ان الاجراءات التحضيرية اجراءات جوهرية تستدعي الاهتمام ,والمنازعة فيها من شأنها أن تعطل إجراءات المحاكمة ,وإغفالها يعد سببا من اسباب الطعن بالنقض إذا تم الدفع بها أمام محكمة الجنايات .

[1] .نبيل صقر، **الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا محكمة الجنايات** ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،عين ميلة،الجزائر،2013 ، ص ص: 6-7.

خاتمة

خاتمة:

بعد إحالة القضية من طرف غرفة الاتهام على محكمة الجنايات يتم التحضير لانعقاد جلسات محكمة الجنايات فهي محكمة لا تنعقد بصفة دائمة وإنما تنعقد في دورات عادية كل ثلاث أشهر ويجوز انعقادها إضافية أو اكثر بأمر من رئيس المجلس القضائي تبعا لعدد القضايا .

ولكي تنعقد جلسات محكمة الجنايات بصورة قانونية لابد من القيام بالعديد من الاجراءات التحضيرية بعضها إلزامي وبعضها استثنائي والملاحظ من هذه الاجراءات أنها معقدة وبعضها يتكرر في مراحل لاحقة .

هذه المحكمة التي تعد هيئة قضائية توجد على مستوى المجلس القضائي ،إدا أنها محكمة متميزة بتميز نوع القضايا المحالة إليها ، فتخص بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها ، طبقا لنص المادة 248 من قانون الاجراءات الجزائية وبذلك فهي تقضي في أخطر الجرائم وبأشد العقوبات .

وقد رتب المشرع الجزائري للمحاكمة أمام محكمة الجنايات إجراءات خاصة ميزتها عن المحاكم الناظرة في المواد الجزائية والعقابية الأخرى ، من حيت تقرير بعض الاجراءات التحضيرية أو التمهيدية التي تسبق جلسات المحاكمة والمرافعات ، ومن حيث التشكيل الخاص بها المعتمد على عنصر المحلفين .

ومن خلال هذا البحث تم التوصل إلى النتائج التالية :

- إن اختصاص محكمة الجنايات يمتد عبر كافة اختصاص دائرة المجلس القضائي في الأفعال الموصوفة جنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها , وينحصر اختصاصها طبقا لما ورد في قرار الاحالة الصادر إليها من غرفة الاتهام والدي يعتبر الطريق الوحيد في التشريع الجزائري الذي ينقل الدعوى إلى محكمة الجنايات من مرحلة التحقيق طبقا لنص المادة 250 من قانون الاجراءات الجزائية .
- إن محكمة الجنايات تمتاز بأنها لها دورات انعقاد محدد زمنيا ,وليس لها إنعقاد مفتوح ودائم مثل باقي الاقسام والغرف الجزائية الاخرى طبقا لنص المادة 253 من قانون الاجراءات الجزائية .
- إن محكمة الجنايات تتميز بتشكيل خاص يعتمد على عنصر المحلفين , وهو العنصر الشعبي الدي يدخل ضمن هيئة الفصل بالمحكمة بواقع صورتين من خمسة أصوات , وإن كان تم تقليصه بموجب الامر 95 –10 بعدما كان عدد المحلفين أربعة في مواجهة ثلاث قضاة محترفين .
- إن الاجراءات التحضيرية التي تتميز بها محكمة الجنايات تقررت لمصلحة الاطراف خاصة المتهم , حفاظا على حقوق الدفاع , ويمكن الطعن في عدم صحتها او انعدامها أمام محكمة الجنايات , عند افتتاحها الجلسة قبل ايداء أي دفع أو دفاع في الموضوع وبشكل كتابي طبقا لنص المادة 290 من قانون الاجراءات الجزائية , وعدم الطعن فيها أمام المحكمة لايخول لمن تقررت لمصلحته أن يثيرها أمام المحكمة العليا لأول مرة كوجه من أوجه الطعن .
- إن مسالة الدفاع وتمثيل المتهم بمحامي أثناء جلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات أمرا وجوبيا تحت طائلة البطلان ,ومخالفة قاعدة إجرائية جوهرية , تستوجب الطعن وإبطال الحكم , طبقا لنص المادة 292 من قانون الاجراءات الجزائية ,ودلك حماية لحقوق الدفاع , على اعتبار ان محكمة الجنايات تنظر في أخطر الجرائم والتي يمكن أن تقضي بشأنها بأقصى العقوبات وصولا الى الاعدام .

- إن محكمة الجنايات وقبل إقفال باب المرافعات تتلوا الاسئلة الموضوعية بشان الوقائع كل سؤال على حدا , المستخلصة من قرار الاحالة أو المناقشات , والتي يتم الاجابة عنها أثناء الانسحاب إلى المداولات بنعم أو لا بناءا على قاعدة الاغلبية عن طريق التصويت السري .
- إن المشرع خول لقضاة محكمة الجنايات في إصدار حكمهم الاعتماد على اقتناعهم الشخصي , دون أن يكونوا ملزمين بإبداء الاسباب أو الدليل المعتمد طبقا لنص المادة 307 من ق. إ .ج إذ توجب عليه أن لا يجعل مسألة الاقتناع الشخصي أمرا واسع النطاق ، بل النص على أن يكون نابعا من الدليل الذي هو جوهر القضاء .

تم بحمد الله وعونه * وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وهو رب العرش العظيم .

.

المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

01 – النصوص القانونية :

1– قانون عضوي رقم 05–11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 والمتعلق بالتنظيم، ج ر ج ج عدد 20، المؤرخ في 2017 .

2 – المادة 248 من أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 جوان سنة 1996، يعدل ويتمم ق ا ج ، ج ر ج ج، العدد 20 ، الصادرة في 29/03/2017 .

3 – المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية.

4 – المادة 587 من قانون الإجراءات الجزائية.

5 – المادة 254 من قانون الإجراءات الجزائية : **« يحدد تاريخ افتتاح الدورات بأمر من رئيس المجلس القضائي بنا علي طلب من النائب العام»**.

6 – المادة 255 من ق إ ج: " يقوم رئيس محكمة الجنايات بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على اقتراح النيابة العامة ".

7 – المادة 234 من ق إ ج: للرئيس أثناء سير المرافعة أن يعرض على المتهم أو الشهود أدلة إثبات ويتقبل ملاحظاتهم عنها إذا كان ذلك ضروريا.

8 – الأمر 3–11–28 المؤرخ في 22 ابريل 1971 يتضمن القضاء العسكري المعدل والمتمم، ج ر ج ، العدد 38، تاريخ 11 ماي1973 .

09 - المادة 258 من ق إ ج: تشكل محكمة الجنايات من قاض يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين (2) يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل ومن محلفين اثنين. يعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي. كما يجب عليه أن يعين بأمر قاضيا إضافيا أو أكثر لحضور المرافعات واستكمال تشكيلة هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى واحد أو أكثر من أعضائه الأصليين
."

10 – المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية.

11– نصت المادة 314 من ق إ ج على : «...كما يجب أن تشمل فضلا عن ذلك على ذكر ما يلي .

12 – المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية.

13 – المادة 146 من المرسوم الرئاسي رقم 438،96 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، السالف الذكر: يختص القضاة بإصدار الأحكام.

14 – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90/109 المؤرخ في 22 رمضان عام 1410 الموافق 17 ابريل 1990 يتضمن تطبيق المادة 264 من الأمر 66 – 155 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16 الصادرة بتاريخ : 23 رمضان عام 1410 هـ الموافق 18 أبريل سنة 1990.

15 – نص المادة 267 من ق إ ج: " يبلغ النائب العام كل محلف نسخة من من جدول الدورة المختص به، وذلك قبل افتتاح الدورة بثمانية أيام على الأقل. ويذكر هذا اليوم في التبليغ الذي يجب أن يتضمن أيضا تنبيها بالحضور في اليوم والساعة المحددين وإلا طبقت عليه العقوبات التي نصت عليها المادة 280. وإذا لم يمكن التبليغ لشخصه فلموطنه ولرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتعين عليه إحاطته علما بتعيينه محلقا ".

16 – المادة 35 من ق .ع : * اذا اصدرت عدة احكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فان العقوبة الاشد هي التي تنفذ ، ومع ذلك اذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فانه يجوز للقاضي بقرارا مسبب ان يامر بضمها كلها او بعضها في نطاق الحد الاقصى المقرر قانونا للجريمة الاشد * .

02 – الكتب :

1 – محمد سعيد نمور ، **أصول اجراءات الجزائية شرح قانون المحاكمات الجزائية**، طبعة الاول، دار الثقافة لنشر والتوزيع عمان، 2005 .

2– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، **الديوان الوطني للأشغال التربوية**، الجزائر، 2002 .

3 – لحسن سعادي، **دراسة حول نظام محكمة الجنايات دراسة مقاربة**، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2015 .

4 – صلاح الدين جبار، **القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن**، طبعة الاول، دار الخلد ونية لنشر والتوزيع الجزائر، 2010 .

5– احمد شوقي الشلفاني، مبادئ اجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، طبعة الثالثة ، الجزء الاول، الديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ،2003 .

6 – نجيمي جمال، **قانون الاجراءات الجزائية**، دار هومة، لطباعة والنشر التوزيع، الجزائر، 2017 .

7– عبد الوهاب حمود، **أصول المحاكمة الجزائية**، طبعة الرابعة، 1987 .

8 – محمد حزيط ، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرين** ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، بوزريعة ،الجزائر ، 2013 .

9 – عبده جميل غصوب، **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية** " دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، 2011، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت .

10 – محمد علي السالم الحلبي، **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية**، وما بعدها، مشار إليه لدى، الدكتور/ علي شملال: المرجع السابق .

11 - عبد الله اوهايبية ،**شرح قانون الاجراء ت الجزائية الجزائرية** ، التحري والتحقيق،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر،2005 .

12– عبد الله مسعودي: **المواعيد القانونية المدنية والجزائية في (قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قانون الإجراءات الجزائية** - القانون المدني - القانون التجاري - قانون الأسرة - تشريع العمل - تشريع التامين قانون الجنسية - قانون الجمارك - قانون البحري) ، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع .

13 - إبراهيم بالعاليات : أوامر التحقيق المستانفة أمامة غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا ، دراسة علمية تطبيقية ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة , 2004 .

14 - [1].محمد محدة ، **ضمانات المشتبع فيه و حقوق الدفاع في العهد البربري حتى ال**استقلال ،الجزء الثاني ، دون طبعة ، دار الهدى ، عين مليلة ،الجزائر ،1991.

15 - عبد الرحمان خلفي ،**الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن** ، دار بلفيس ، الطبعة الرابعة ، 2018 –2019 .

16 - التيجاني زليخة ، **نظام الاجراءات أمام محكمة الجنايات** (دراسة مقارنة) ، دار الهدى ، 2015 .

17 - أحمد الخملشين – **شرح قانون المسطرة الجنائية** ،الطبعة السادسة، دار النشر و العرفة ،الرباط، 2001 .

18 - نبيل صقر ، **الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا محكمة الجنايات** ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،عين ميلة،الجزائر،2013 .

02 – الاحكام والقرارات :

1 - قرار المحكمة العليا، نقض جنائي، الصادر بتاريخ : 28/01/1997، الملف رقم 149385، تشكيلة المحكمة الجنائية – انعدام الرتبة القانونية .

2 - قرار المحكمة العليا نقض الجنائي، الصادر بتاريخ : 15 جانفي 1985، الملف رقم 1595، المجلة القضائية لسنة 1989، الجزائر.

3 - قرار المحكمة العليا، نقض الجنائي، الصادر بتاريخ 24: جويلية 1999، الملف رقم 216301، قضية (ن-ع) ضد (ع- م) ، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ،الجزائر، عدد خاص، 2004 .

4 – قرار المحكمة العليا نقض جنائي، الصادر بتاريخ : 10/10/2000 ، الملف رقم 252130 ، قضية (النائب العام (ضد (ز – ع) ، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ،الجزائر، عدد خاص، 2004 .

5 - قرار صادر عن المحكمة العليا . الغرفة الجزائية الأولى . بتاريخ 09/12/1980. في الطعن رقم 23496.

6 – . قرار صادر عن المحكمة العليا – **الغرفة الجزائية** الأولى بتاريخ 17/07/2014 في الطعن رقم 0924284 – المجلة القضائية – العدد 2 – 2014.

07 – قرار صادر عن المحكمة العليا ، **الغرفة الجنائية الأولى** ، بتاريخ 20/09/2006 ، في الطعن رقم 425759 .

8 – قرار صادر عن **الغرفة الجنائية للمحكمة العليا** ، بتاريخ 17/01/2014 ، في الطعن رقم 0924284 ، منشور بالمجلة القضائية ،عدد 2 . 2014 .

03 – الاطروحات والمذكرات :

1 – بلعباس ليندة، **محكمة الجنايات الابتدائية في ظل القانون رقم 17-2017 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون جنائية وعلوم إجرامية كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر .

2 – عبد العزيز منية، **نظام الأسئلة أمام محكمة الجنايات** ،مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة سادسة عشر،2005-2008 .

3 – كمال معمري . **غرفة الاتهام**، تخصص قانون جنائي ،رسالة ماجيستير،معهد العلوم والحقوق الإدارية،الجزائر، 1996 -1997 .

- **المعاجم :**

1 – ابن منظور، **لسان العرب المجد الأول**، باب الجيم، دار المعرفة المصرية ,2017 .

*** <u>المراجع باللغة الاجنبية :</u>**

2- BAGHDADI DJILALI, GUIDE PRATIQUE DU TRUBINAL CRIMINEL, EDITION ANEP, P.55: 135 – A

l'audience, le tribunal criminel est assisté d'un greffier."

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
بسملة + آية	أ
الشكر والتقدير	ب
إهداء	ج
قائمة المختصرات	د
الملخص	هـ
مقدمة	9
الفصل الاول : الاجراءات التحضيرية للمحاكمة امام محكمة الجنايات	
تمهيد	16
المبحث الاول : اختصاص محكمة الجنايات	18
المطلب الاول : تعريف محكمة الجنايات	18
المطلب الثاني : أنواع الاختصاص أمام محكمة الجنايات .	20
المطلب الثالث :حالات تمديد الاختصاص لمحكمة الجنايات	26
المبحث الثاني : إنعقاد دورات محكمة الجنايات وتشكيلها	30
المطلب الاول : إنعقاد دورات محكمة الجنايات	30
المطلب الثاني : تشكيل محكمة الجنايات	32
المطلب الثالث : إستخلاف ورد القضاة بمحكمة الجنايات	41
المطلب الرابع : موانع المشاركة في هيئة محكمة الجنايات	44
المبحث الثالث : نظام المحلفين امام محكمة الجنايات	47
المطلب الاول: النظام العام للمحلفين	47
المطلب الثاني : شروط وطريقة اختيار وتعيين المحلفين	50
خلاصة الفصل الاول	59

الفصل الثاني : الاعمال المنوطة بالنيابة العامة	
تمهيد	60
المبحث الاول :الاجراءات التحضيرية الالزامية	61
المطلب الاول : تبليغ قرار الاحالة	61
المطلب الثاني : إرسال ملف الدعوى ونقل المتهم	64
المطلب الثالث : إستجواب المتهم	66
المطلب الرابع : تبليغ قائمة الشهود والمحلفين	70
المبحث الثاني : الاجراءات التحضيرية الغير إلزامية	75
المطلب الاول : التحقيق التكميلي والاضافي	75
المطلب الثاني : ضم وتأجيل الفصل في القضايا	78
المطلب الثالث : إجراءات الطعن في صحة الاجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات	83
الخاتمة	88
قائمة المصادر والمراجع	92
الفهرس	98